

الاحتيال في عقود التأمين

دراسة في التشريعات الجنائية المقارنة

(دراسة في القانون المصري والألماني والأمريكي والإماراتي)

أ . د . أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة حلوان
الحاصل على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي
المحامي بالنقض والإدارية العليا - القاضي سابقاً

مقدمة :

- تمهيد: التأمين هو نظام جماعي يقوم على وجود تعدد في الأشخاص المعرضين لأخطار معينة؛ يقومون بدفع أموال إلى المؤمن ليقوم بتعويض المضرور عند تحقق الخطر، ويتم حساب قيمة ما يدفعه الشخص وفقاً لتقدير يضع حدوده القانون^(١). وللتأمين فوائد جمة سواء بالنسبة للشخص، أو بالنسبة للمجتمع؛ غير أن هذا التأمين قد يساء استغلاله، وقد يستخدمه البعض أداة للحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، وقد يغري التأمين بعض المستفيدين منه على القيام بجرائم جسيمة تهدد بالإذاء حقوقاً ومصالح مهمة في المجتمع؛ فقد يغري الحصول على مبلغ التأمين بارتكاب جرائم الحريق والإتلاف والتخريب والقتل والجرح وغيرها؛ بل وقد يكون الباعث على ارتكاب هذه الأفعال حصول المؤمن له على مقابل لما دفعه من أقساط للتأمين لم يستفد منها^(٢). وعلى الرغم من أن الحصول على أموال التأمين بطريق الاحتيال هو من الجرائم التي تناولها المشرع إلا إن ما يرتبط بهذه الجريمة من أفعال ينجم عنها خطر عام؛ مما يبرز أهمية هذه الجريمة وخطورتها، ما ترتبط به من جرائم أخرى.

- القانون الجنائي وحدود تدخله في العقود المدنية :

التأمين في جوهره هو «علاقة عقدية»؛ قوامها الإرادة، وعمادها العلم الصحيح بالبيانات والمعلومات التي تصاحب نشأة هذه العلاقة وتوثيقها. ويترتب على ذلك

1 LOSIF (Karadedos):Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich zwischen dem deutschen- und dem griechischen Recht, Dissertation zur Erlangung des Doktorgrades des Fachbereichs Rechtswissenschaft der Universität Hamburg, 2005, S.11.

(٢) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ط (١) دار العواصم المتحدة، قبرص اسم العاصمة، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٣٠-١٣٩.

نتيجة ذات وجهين : الأول أن هذه العلاقة تخضع - في نشأتها وشروط صحتها وما يترتب على الإخلال بها - لقوانين غير عقابية . والوجه الثاني أن قانون العقوبات لا شأن له - بحسب الأصل بمثيل هذه الروابط العقدية . فالأصل هو حرية المعاملات وما تدخل قانون العقوبات فيها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي هذه الحالة يجب على الشارع أن يرسم الحدود الدقيقة لهذا التدخل ؛ ولا أفضى ذلك إلى أن يصبح كل إخلال بعقد تأمين مشكلاً لفعل مجرم ، وهو ما يتنافى مع طبيعة التأمين ذاته ، كما أن من شأن عدم رسم هذا الخط الفاصل أن يؤدي إلى تهديد الأبرياء والزج بهم في السجون مجرد إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية . وهو ما يلحق نتائج خطيرة بحركة التداول المالي ويهدد الحياة الاقتصادية بالتوقف .

- **خطورة جرائم الاحتيال التأميني :** المخاطر هي قرينة التأمين ، إذ يصعب تصور وجود تأمين بدون مخاطر ، ولعل هذه المخاطر هي التي دعت بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى إفراد التأمين بحماية خاصة من الاحتيال ؛ نظراً لما تمثله هذه الحماية من بث الثقة في الحياة الاقتصادية ، وكفالة التأمين من أداء دوره المرسوم فيها . فعلى خلاف جرائم الاعتداء على المال الأخرى ؛ فإن هذا التحريم الخاص لا يهدف إلى مجرد حماية ملكية أموال التأمين ؛ بل يهدف إلى حماية المصلحة العامة ودرء ما قد ينتج من جرائم تتصل بجريمة الاحتيال في التأمين ، كما يهدف الشارع إلى تمكن نظام التأمين من أداء دوره من خلال حماية أمواله^(١) .

- **صلة تجريم الاحتيال التأميني :** يجد تجريم أفعال المساس بالتأمين علته في الآثار الناجمة عنها ، فجرائم الاحتيال التأميني تلحق ضرراً كبيراً بأموال المؤسسات التي تقدم الخدمات التأمينية ، مما يدفعها إلى مواجهة هذه الأفعال بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تؤثر على قدرتها في القيام بدورها المرسوم لها ، كما أنها تؤدي - بالتبعية - إلى المساس بحركة التداول المالي التي هو أساس الحياة التجارية والاقتصادية ، وهي الأداة التي تمكن الدولة من رسم سياستها المالية والاقتصادية^(٢) ؛ فجرائم الاحتيال التأميني آثار جسيمة على مؤسسات التأمين ؛ فإذا كان التأمين يرتكز على مبدأ المنافع المتبادلة ، وهو نظام معد للحماية من الخسائر الفادحة في حال حدوثها ؛ فإن الاحتيال التأميني من شأنه أن يقوض هذا النظام ، إذ تستنزف

1 DREHERR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert): Strafgesetzbuch und Nebengesetze , 1980 , § 265 , S. 1162.

2 TIEDEMAN (Klaus), StGB leibziger Kommentar § 265b , Rn 10 , S.181.

طلبات التأمين وادعاءاتها جانباً كبيراً من أموال التمويل المدفوع من العملاء حسني النية لتفطية الخسائر. فالاحتيال يؤدي إلى ضياع جانب مهم من موارد مؤسسات التأمين : إذ يضطرها إلى دفع مبالغ مالية كبيرة لمطالبات غير حقيقية^(١) . وهو ما يؤدي إلى انخفاض إيرادات هذه المؤسسات ويوثر على مستواها ووضعها المالي ؛ وإلى تراجع تقييمها وتصنيفها ائتمانياً، ويحد وبالتالي من قدرتها التنافسية. كما أن المسار بأموال التأمين يؤدي إلى فشل خطط مؤسسات التأمين وحساباتها وتوقعاتها، وقد يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وفي التأثير على احتياطياتها المالية^(٢). وقد يتربّى على فقدان مؤسسات التأمين لجانب مهم من أموالها اضطرارها إلى رفع أسعار أقساط عقود التأمين وزيادة تكلفتها على طالبي خدمات التأمين، وهو ما يؤدي إلى زيادة الأعباء الاقتصادية عليهم ، وقد يضطر هؤلاء إلى التوقف عن دفع أقساطهم بسبب ارتفاع قيمتها^(٣)، وإلى حرمان الفقراء من الحصول على هذه الخدمات، فضلاً عن الحد من قدرة شركة التأمين على المنافسة، إذ إن زيادة أسعار الخدمات المقدمة منها يؤدي إلى فقدانها نسبة من عملائها^(٤).

ويترتب على جرائم المسار بالتأمين كذلك فقد جزء مهم من موارد المجتمع المالية؛ فالأموال محل هذه الجرائم هي في النهاية جزء من أموال المجتمع، وإهدار هذه الموارد يؤدي إلى حرمان المجتمع منها ؛ فخسارة جانب مهم من أموال التأمين والاحتفاظ باحتياطيات نقدية مهمة للوقاء بالبالغ المطالب بها ، وانفاق مبالغ أخرى لمواجهة جرائم الاحتيال ... كل ذلك يؤدي إلى حرمان المجتمع من موارد مالية ضخمة كانت ستوجه إلى تمويل إقامة مشروعات استثمارية تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي الذي له آثار وانعكاسات مهمة اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة في المجتمع. وقد تضطر مؤسسات التأمين إلى الاستغناء عن بعض أنواع التأمين التي تلتحمها الخسائر وتزداد فيها تكلفة التعويضات ، وهو ما يحرم قطاع التأمين من تغطية جوانب مهمة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن حرمان المؤسسة ذاتها من تنوع أنواع خدمات التأمين الذي تقدمه . وقد يتربّى على ذلك أيضاً استغاثتها عن عدد من

1 Insurance Europe: The impact of insurance fraud, the European insurance and reinsurance federation, p. 5.

(٢) أسماء حسني محمد، الجوانب القانونية للديون المختارة، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقدته الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن الجوانب القانونية للعمليات الصرافية في يومي ٢٠٠٢-١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بالقاهرة، ص ١١ عمر عبد الله بامحسون -الجرائم المصرفية تظاماً وقضاء وتطبيقاً بالملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر السابق، ص ١٦.

3 Insurance Europe: The impact of insurance fraud, p. 5.

(٤) الدكتور مراد رذيق، الاحتيال على شركات التأمين ، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى التأمين التعاوني ، رابطة العالم الإسلامي ، الرياض ٢٩ يناير ٢٠٠٩ ، ص ٢٥.

موظفيها بقصد تقليل الخسائر وضغط النفقات ، فضلاً عن أن وقف بعض نشاطات المؤسسة يستتبعه الاستغناء عن العاملين فيه .

وتفتني مواجهة جرائم التأمين إنفاقاً أموال كبيرة من المؤسسة : فهي تضطر إلى توظيف عدد كبير من الموظفين والمحققين والخبراء والمحاسبين والمدققين لتحقيق مطالبات التأمين والتتأكد من صدقها وتقدير حجم التعويض الذي ستدفعه المؤسسة والوقوف على عمليات الاحتياط في هذه المطالبات . وتنفق هذه المؤسسات مبالغ كبيرة أيضاً على تدريب هؤلاء الموظفين وتزويدهم بالأدوات والتقنيات الحديثة التي تمكنهم من أداء عملهم . ويلاحظ أن تكلفة خبراء معاينة الحوادث تتسم بالارتفاع ، فهم الذين يرجع إليهم في الوقوف على صحة الواقعية وعدم افتعالها وبين الخسائر الناجمة عنها وتقدير التعويضات المستحقة دفعها ، ولذلك فإنهم يتلقون أجوراً تزيد كثيراً عن غيرهم من الموظفين ، مما يرفع التكلفة على مؤسسات التأمين^(١) .

وتتسم جرائم المساس بالتأمين بأنها تصيب عدداً كبيراً من الأشخاص ؛ ذلك أن المجنى عليه في النهاية هو جمهور المساهمين في هذه المؤسسات أو المستفيد من خدماتها ؛ فهذه المؤسسات لا يعتمد في تقديمها لخدماتها فقط على رعوس أموالها ، وإنما على موارده المتمثلة في مساهمة عملائه^(٢) . وجرائم المساس بالتأمين بذلك تختلف عن غيرها من جرائم المساس بمال : ذلك أن شركة التأمين - في الكثير من الحالات - قد لا تملك أصلاً كل هذا المال ، وإنما يتحمل جمهور المتعاقدين معها أو المساهمين في رأس مالها في النهاية جانباً مهماً من آثار الجريمة . ومن جهة أخرى ، فإن الآثار التي تترتب على جرائم التأمين من توقف المشروعات وتصفيتها يؤثر على الموارد السيادية للدولة التي تقوم على هذه المشروعات^(٣) ، إذ يؤدي إلى حرمان الدولة من استقطاع موارد مهمة ، تستحق لها بمناسبة نشاط المشروع ، مثل الضرائب والجمارك والتأمينات ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حصيلة الدولة من هذه الموارد وهو ما يؤشر في ميزانية الدولة ، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

ويحمي الشارع - بتجريمه الاعتداء على التأمين كذلك - مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود المعاملات ، فضلاً عن أنه يهدف إلى حماية سلامة الإرادة باعتبارها

(١) مراد رفقي ، ص ٢٤.

(٢) جمال عبد الحسن أحمد ، مسؤولية البنك التقصيرية بقصد فتح الاعتماد . رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٩٩٢ ص ٢.

(٣) أسامة حسن محمد ، ص ١١.

جوهر عقد التأمين^(١). كما أن حماية التأمين ينطوي في الوقت ذاته على حماية قيمة العملة النقدية؛ فالمساس بالتأمين يعني - في الوقت ذاته - مساساً بقيمة هذه العملة ذلك أن أحد طرف التعامل قدم مالاً لم يحصل على مقابل له ، مما يؤدي إلى خفض القيمة الفعلية لها^(٢). ومن ناحية أخرى فإن الحصول على تأمين بطريق غير مشروع قد يؤدي إلى الأخلاقي بقواعد المنافسة المشروعة في السوق؛ ذلك أن حصول الجاني على هذا التأمين رغم عدم جدارته قد يؤدي إلى تعمته بقدرة مالية تفوق غيره من المتنافسين معه، ويحرم في الوقت ذاته المؤمن من مال لم يكن واجباً عليه دفعه ؛ مما يجعله في وضع يقل عن غيره من المؤمنين، وهو ما يخل بقواعد المنافسة المشروعة في السوق ويلحق بالمتنافسين خسارة كبيرة . وحماية التأمين يبرز الصلة بين الإصلاح الاقتصادي من جهة، والحماية التي يجب أن يكفلها القانون للحياة الاقتصادية من جهة أخرى ، فإذا اختلت الثقة في التأمين باعتباره نظاماً اقتصادياً ، ولم يكفل القانون له حماية فعالة؛ فإن ذلك سوف يؤدي إلى عرقلة جهود التنمية الاقتصادية وإلى عزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم ، وإلى فقدان الأمان والاستقرار^(٣).

ومن ناحية أخرى ؛ فإن جريمة الاحتيال التأميني ترتبط بمجموعة كبيرة من الجرائم ... هذا الارتباط يبرز خطورة الجريمة من جانب ، وبين إفرادها بنصوص تجريم خاصة من جانب آخر ؛ فالاحتياط في مجال التأمين يرتبط بجرائم القتل والجرح وتزوير المستندات وبجرائم الشركات والمؤسسات المالية وغسل الأموال والفساد الإداري والمالي كتسهيل الاستيلاء على مال يعتبر عاماً حكماً وغيرها . وقد تستخدم الأموال الناتجة عن الاحتيال التأميني في تمويل أنشطة إجرامية أشد خطورة^{(٤)(٥)}.

- دقة البحث وأهميته :

لقانون العقوبات دور مهم في الحياة الاقتصادية ، ولا شك في أنه في أدائه لدوره يكفل حماية جنائية للتأمين من الاحتيال ؛ غير أن هذا الدور يحتاج إلى اتساق في

(١) حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٩٧
2 Tiedeman , StGB leibziger Kommentar § 265b , Rn 10 , S.181.

(٢) إبراهيم شحاته، الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في مصر، مصر المعاصرة، ١٩٩٦، ع ٤٤٣، ص ١١١.

4 Insurance Europe: The impact of insurance fraud, p. 5.

(٤) فعل سبيل المثال قضى قضية Jack Gilbert Graham هذا الجاني بالتأمين على حياة أمه بمبالغ كبيرة ، ثم وضع قبضته في اعتتها بالطائرة التي استقلتها في رحلة داخلية بالولايات المتحدة ، ثم ما لبثت الطائرة أن انفجرت وتمزقت إلى أشلاء صغيرة وقتل على الفور ٣٩ شخصاً على متنه ، من بينهم والدة الجاني . وقد أسفرت تحقيقات الشرطة الاتحادية عن القبض على الجاني ومحاكمته والتي انتهت بالقضاء بإعدامه .

FBI, Famous cases and materials, Jack Gilbert Graham (1955).
<http://www.fbi.gov/about-us/history/famous-cases/jack-gilbert-graham>

السياسة الجنائية من ناحية ، كما أنه يحتاج إلى وحدة المنهج من ناحية أخرى^(١)؛ فيجب أن يعبر قانون العقوبات عن التطور الذي أصاب الحياة الاقتصادية وأن يستجيب لحماية المصالح الجوهرية التي تنهض عليها هذه الحياة.

ومن القواعد المسلم بها ، أن فكرة التأمين تقوم على فكرة المخاطر، بحيث لا يتصور انفصالهما عن بعضهما البعض ، وهذه المخاطر تجعل من وقوع بعض التجاوزات في علاقة المؤمن له بالمؤمن أمراً متوقعاً ومقبولاً من الزاوية الواقعية، ولذلك فإنه يقع على عاتق الشارع أن يختلط سياسة جنائية يستطيع بمقتضاها أن يفرق بين التجاوز المتسامح فيه ، حتى ولو انتطوى على ذكر غير الحقيقة؛ وبين اتصاف سلوك الجنائي بقدر من الإثم الجنائي التي تستأهل دخول فعله في دائرة التجريم. واحفاظ السياسة الجنائية في وضع الفاصل الدقيق بين الفعل المجرم في مجال التأمين وبين العمل الذي يجب أن يخرج عن نطاق التجريم من شأنه إلحاق الضرر الجسيم بمجموعة كبيرة من المصالح التي تنهض عليها المكرة ذاتها ، كما أن من شأنه المساس بأشخاص أبرياء لهم مكانتهم في المجتمع ، وهو ما ينال من المصلحتين الفردية وال العامة في حد سواء.

وقد أثارت الدراسة عدة تساؤلات هي : ١ - ما الخطة التي انتهجها التشريعات المقارنة في حماية التأمين من الاحتيال؟، ٢ - وما مضمون السياسة الجنائية في حماية التأمين؟، وما العناصر التي يجب أن تنتطوى عليها نصوص تجريم الأفعال الماسة بالتأمين؟، وهل يتميز الركن المادي في نظر خطة التشريعات المقارنة بطبيعة معينة؟، كما تشير الدراسة التساؤل عن مضمون خطة التشريعات المقارنة في تجريم أفعال المساس بالتأمين؟، وأنه إذا كان هناك اتجاه في التشريعات المقارنة يرى وجوب تخصيص تجريم مستقل لإساءة استغلال التأمين ، فإن التساؤل يثور عن أهمية ذلك، ومدى نجاح هذه الخطة التشريعية في تحقيق أغراضها؟، (ومن جهة أخرى)، فإنه إذا كانت وجهة تشريعية ثانية تذهب إلى الاكتفاء بالنصوص العامة في التجريم لحماية التأمين؟، فإن التساؤل يثور عن مدى كفاية هذه النصوص وفاعليتها في صيانة التأمين من الاحتيال؟، وإذا كان التأمين في جوهره علاقة عقدية، فإن التساؤل يثور عن ماهية معيار وحدود تدخل القانون الجنائي في نطاق العلاقات الخاصة التي تتضمنه؟، وما هو الخط الدقيق الفاصل بين تدخل القانون الجنائي وعدم تدخله؟،

(١) عثمان حسين عبد الله، الإصلاح التشريعي والقضائي ضروري للتنمية الاقتصادية، مجلة القضاة الدورية ، السنة السابعة، العدد الأول ، يناير- ١٩٩٢ ، ص .٢٢ .

وهل يعد مجرد الإدلاء ببيان كاذب بمناسبة إبرام عقد التأمين موجباً للتدخل القانون الجنائي؟ ، وهل تتفق خطة التشريعات المقارنة في تجريم أفعال المساس بالتأمين مع الأصول العامة في التجريم ؛ ومع ما يجب أن تتصرف به نصوص هذا التجريم من ضوابط؟ . وتنقسم الدراسة بعض الدقة، ذلك أن بعض التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المصري والإماراتي والأمريكي وأغلب تشريعات الدول العربية لم ينص على حماية جنائية خاصة للتأمين.

وتتنقسم الدراسة بأهمية عملية واضحة ، ذلك أن هناك زيادة واضحة في عدد الجرائم المنسنة بالتأمين ... وهذه الجرائم قد أثرت على شركات التأمين . ويضاف إلى ذلك أن نظر بعض الدعاوى الجنائية أمام المحاكم قد أثار بعض المسائل القانونية المهمة في نطاق التجريم، وهو ما يجب طرحه للبحث . وللدراسة أهمية أخرى مستمدّة من حاجة الإصلاح الاقتصادي إلى إطار تشريعي يكفل حماية فعالة للتأمين من جهة ، ويحقق الاستقرار والأمان للأفراد من جهة أخرى^(١).

- نطاق الدراسة : يتحدد مضمون الدراسة في بحث الاحتيال في عقود التأمين، ولذلك يخرج عن نطاقها الاحتيال المرتكب في نطاق بعض تشريعات التأمين الإجباري، كالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بنظام التأمين الصحي الشامل ذلك أن هذا النوع الأخير لا يعدو أن يكون تنظيمًا قانونيًّا إجباريًّا، يخرج على مبدأ سلطان الإرادة ، فهو ينتمي إلى العلاقات التي ينظمها القانون العام؛ بينما نطاق الدراسة يتحدد في بحث حدود تدخل القانون الجنائي في علاقة تعاقدية تنتهي -بحسب الأصل- إلى روابط القانون الخاص.

-منهج البحث والتشريعات موضوع المقارنة:

تبني البحث المنهج المقارن، وبالإضافة إلى أهمية المقارنة ، باعتبارها منهجاً يفضي إلى التعمق، فإن للمقارنة أهمية خاصة في موضوع البحث، ذلك أن الشارع المصري يكتفى بنصوص التجريم العامة المخصصة لجريمة النصب؛ بينما اختلفت خطة التشريعات المقارنة في تجريم الاحتيال في مجال عقود التأمين إلى اتجاهات مختلفة. وقد اختارت الدراسة أربعة تشريعات هي القانون المصري والألماني والأمريكي والإماراتي، وعلة ذلك أن كل تشريع منها يمثل وجهة نظر مختلفة، وهو ما يسمح بتقديم رؤى متعددة لموضوع البحث .

1 GOUNOT (Marc-Emmanuel): Essai d'application de l'analyse économique du droit à la réglementation boursière des opérations d'initiés, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, avr. Juin 2000, p. 336.

- خطة الدراسة: نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول :

- تتناول في الفصل الأول بيان السياسة الجنائية في حماية التأمين من الاحتيال مبيناً المصلحة المحمية من هذا التجريم وحدود تدخل القانون الجنائي في مجال علاقات التأمين ونطاق هذا التدخل وضابطه، وبيان خطة التشريعات المقارنة في هذا التجريم، ومدلول فكرة الاحتيال التأميني والطبيعة القانونية للمساس بالتأمين ، من حيث اعتباره مساساً بمصلحة عامة أو خاصة .
- وقد خصصنا الفصل الثاني لبيان خطة التشريعات المقارنة التي تكتفى في تجريم أفعال المساس بالتأمين إلى الاجوء للنصوص العامة ، مثل نصوص تجريم جريمة الاحتيال وغيرها .
- أما الفصل الثالث : فقد أفردناه لبيان الوجهة التشريعية التي تعتبر الاعتداء على التأمين جريمة خاصة تختلف في أحکامها عن نصوص التجريم العامة .
- وأخيراً : فقد تكفلت الخاتمة ببيان أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

الفصل الأول

السياسة الجنائية لحماية التأمين من الاحتيال

- تمهيد: يختلف حدود ونطاق تجريم المساس بالتأمين ، بحسب السياسة التي يأخذ بها كل شارع، وهو ما يعني أنه لا توجد خطة واحدة لتجريم أفعال المساس بهذا التأمين. ومن ناحية أخرى ، فإن الفعل الماس بالتأمين يجب أن تتوافق فيه مجموعة من العناصر التي توفر الصلاحية لتجريمه.

- حدود تدخل القانون الجنائي في العلاقات التعاقدية الخاصة: الأصل أن العلاقات العقدية تدخل في اهتمام القانون الخاص ، ولا شأن للقانون الجنائي بها. فإذا ثارت منازعة بشأن انعقاد ، أو تنفيذ هذه العقود، فإن المبدأ الأسائد هو أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه . ولا صلة للقانون الجنائي -بحسب الأصل- بتنفيذ هذه العقود ، أو بكمالية الضمانات المترتبة عليها ، ذلك أن ما نص عليه الشارع من جزاءات مدنية يكفي لكتفالة الالتزامات المترتبة على هذه العقود. فالقاعدة الأصولية تقضي بأنه لا يجوز استخدام الجزاءات الجنائية لكتفالة عقود مدنية نشأت بالإرادة الحرة لطرفيها. كما أن استخدام سلطة القهر التي تملكها الدولة من أجل إجبار طرف في علاقة عقدية على تنفيذ التزام معين هو خروج عن وظيفة القانون الجنائي ، كما يُعد مظهراً لأنحراف الدولة بسلطتها في التشريع. وقاعدة عدم جواز التدخل في العقود المدنية لها ما يبررها من زاوية سياسة التجريم والعقاب، ذلك أن مجرد الإخلال بعقد مدني لا يؤدى إلى مساس جسيم بحق أو مصلحة تهم المجتمع ، ومن ثم يعد استخدام سلطة التجريم إفراطاً في غير محل . كما أن توقيع العقوبات على طرف في عقد مدني ، لإجباره على تنفيذه أو معاقبته على الإخلال به قد يؤدى إلى إحداث ضرر قد يفوق النفع الناجم عن ذلك التدخل ، إذ قد يؤدى هذا التدخل والتلويع بالجزاء الجنائي إلى إشاعة الاضطراب في المعاملات^(١)، وإلى الخوف من تهديد العقوبة التي قد تنتجم من تطبيق العقد المدني ، وهو ما يهدد استقرار المعاملات. ومن ناحية أخرى فإن من يخل بعقد مدني هو شخص لا تتوافق بشأنه خطورة إجرامية، ومن ثم لا فإن توقيع عقوبة على مثل هذا الشخص قد ينال من أغراض العقاب ذاتها، وقد يتربى على توقيعها أضرار تلحق بشخص من وقعت عليه وأسرته ، ما قد يفوق النفع

(١) محمد عبد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، ١٩٨٨، رقم ١، ص ٢.

الموخى منها. ومن الزاوية التاريخية فإن الحماية المدنية كانت هي الأسبق في كفالة احترام العقود والالتزامات، ولم تبد هناك حاجة ملحة إلى تشديد هذه الحماية، أو الإضافة إليها إلا مؤخرًا، ذلك أن التدليس في مجال التعاملات المدنية والتجارية هو أمر قد توقعه الشارع وأفرد له تنظيمًا يكفل علاجه^(١). وقد تفضل الحماية المدنية في كثير من الصور الحماية الجنائية؛ فمن ناحية فإن المدعى المدني هو الذي ينهض لإثبات دعواه، بغير حاجة إلى أجهزة خاصة للتحقيق الجنائي أو الإداري، كما أنه لن يتكلف مشقة متابعة دعواه إذا شعر أنه لا جدوى منها، وهو ما يؤدي إلى الإقلال من تطبيق القانون في حالات لا يتحقق فيها ضرر وأن يكون هذا الضرر قد تم جبره^(٢). غير أن هناك بعض المصالح الخاصة التي تختلط بها المصلحة العامة، ويؤدي المساس بها إلى المساس بالمصلحة الثانية، وهو ما يجيز تدخل قانون العقوبات بتجريم هذه الأفعال. كما أنه في بعض الحالات الأخرى يبدو عدم فعالية أو كفاية الجزاء المدني في حماية المصلحة الأمر الذي يبرر تدخل الشارع بفرض جزاءات جنائية على الإخلال بهذه المصلحة^(٣). وبعد حماية التأمين من المصالح التي تختلط فيها المصلحة العامة والخاصة، وقد يترتب على المساس بها ضرر كبير ينال التأمين ومصالح أخرى وثيقة الصلة به، وهو ما يبرر تدخل القانون الجنائي من أجل كفالة هذه المصلحة. غير أنه لما كان هذا تدخل القانون الجنائي في هذه الحالة هو استثناء من الأصل الذي يقضى بعدم التدخل، فإنه من المنطقى أن يكون ذلك بقدر الضرورة، وأن يتلزم حدود حماية المصلحة محل الحماية، وأن لا يتسع الشارع فيه؛ وإلا نال تدخل قانون العقوبات في هذه الحالة من الاعتبارات التي تدعو إلى عدم تدخله.

- **ضوابط تجريم المساس بالتأمين** : ذكرنا فيما سبق أن تدخل القانون الجنائي في مجال العقود المدنية هو استثناء لا يجب التوسيع فيه، ولا شك في أن حماية التأمين هي مصلحة اجتماعية جوهيرية تقتضى من الشارع التدخل بتجريم الأفعال التي تناول منها. غير أن هذا التدخل يقتضى اتباع سياسة جنائية مبناتها حصر نطاق التجريم في نطاق ضيق تقتضيه فكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب في التجريم كما أن حصر نطاق هذا التجريم له صلة أيضًا بما يجب أن يتوافر لدى الجاني من إثم، وقد اتبع جانب من التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الألماني

1 CRAVER (Charles B.): Consumer fraud, Encyclopedia of Crime and Justice (1983), the Free Press, New York , Vol. 1, p. 238.

2 KITCH (Edmund W): Economy crime, theory, Encyclopedia of Crime and Justice (1983) , Vol. 2, p. 673

(٢) محمد عبد الغريب، تدخل قانون العقوبات، رقم ١٠، ص. ٩.

خطة مقتضاهما تقييد المساس بالتأمين بفكرة الاحتيال، فليس كل مساس بالتأمين يعد جريمة في نظر الشارع. وهذه الخطة التشريعية قد تطورت، فقامت الاحتيال بوجوب ارتكاب جرائم معينة، فالشارع الألماني قد وجد أن التوسيع في فكرة الاحتيال قد يؤدي إلى توسيع في التجريم، ولذلك فهو يقيد نطاق التجريم بارتكاب الجاني أفعالاً محددة كالإتلاف أو الإخفاء، ثم مطالبته بقيمة التأمين. وعلة هذه الخطة التشريعية أن القاعدة الأصولية تقضي بأن الأفعال الماسة بالتأمين لا تعدو أن تكون إخلالاً بعقد مدني، يختص القضاء المدني ببحثه وتقدير مدى جسامته والضرر المترتب عليه. فالشارع لا يعتبر كل مخالفة لنظام التأمين جريمة، وهو لا يعتبرها كذلك إلا إذا بلغ الإخلال درجة من الجسامنة، على نحو يهدد بإحداث ضرر عام، يبرر تدخل القانون الجنائي بتجريم هذا الإخلال. ويكفل الأخذ بفكرة الاحتيال مع ضبط مضمونها إلى حصر نطاق التجريم في حدود مقبولة، على ما سوف نرى- غير أن خطة هذه التشريعات قد اختلفت في مضمون هذا التجريم ونطاقه.

-**خطة التشريعات المقارنة في تجريم المساس بالتأمين** : تجمع التشريعات المقارنة على أهمية تجريم الاحتيال في مجال التأمين؛ غير أنها تختلف في الوجهة التي تسلكها في هذا التجريم. ويمكن تأصيل خطة التشريعات المقارنة في ذلك بردتها إلى طائفتين: الأولى: تكتفى بنصوص التجريم العامة التي تجريم جريمة الاحتيال، والثانية: تفرد نصوصاً خاصة لتجريم إساءة استغلال التأمين. والوجهة التشريعية الأولى التي تكتفى بنصوص التجريم العامة قد انقسمت بدورها إلى طائفتين: الأولى تبني وجهة تقليدية في تجريم الاحتيال على نحو يؤدي إلى تضييق نطاق التجريم، إذ تعتبر هذه الوجهة جريمة الاحتيال من جرائم الضرر، وليس الخطير وهذه الخطة التشريعية تقضي إلى عجز جريمة الاحتيال عن أن تتضمن حماية فعالة للتأمين، وقد تبني هذه الوجهة قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون المصري. وأما الطائفة الثانية فهي تكتفى أيضاً بجريمة الاحتيال في مكافحة المساس بأموال التأمين؛ غير أنها توسيع في مضمون هذه الجريمة على نحو يجعل منها جريمة من جرائم الخطير، وليس الضرر. وقد تبني هذه الوجهة الشارع الأمريكي. وأما الوجهة التشريعية الثانية، فهي تتجه إلى إفراد إساءة استغلال التأمين بنص خاص، بالإضافة إلى جريمة الاحتيال العامة.

والوجهة التشريعية الأولى تنطلق من أن المساس بالتأمين ليس فيه خصوصية معينة، مما يجعل النصوص العامة كافية لأن تناول بالعقاب الأفعال التي تمس به. وأن

أفعال الإتلاف والتخييب والتعييب والسرقة والتزوير والتي يمكن أن ترتكب بمناسبة محاولة الجاني الحصول على مقابل التأمين، هي أفعال مجرمة في ذاتها وفقاً لنصوص أخرى ، ولذلك فإن هذه الوجهة لم تر حاجة إلى إفراد الاحتيال التأميني بنصوص خاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن بعضًا من هذه التشريعات قد توسيع في مضمون جريمة الاحتيال على نحو يكفل المرونة في التطبيق على كافة صور الاحتيال ، سواء أكان الجاني قد بلغ مقصده ، أم لم يصل إلى ذلك.

وأما الوجهة التشريعية الثانية التي يمثلها القانون الألماني ، فهو قد أفرد نصاً خاصاً للمساس بالتأمين أطلق عليه جريمة «إساءة استغلال التأمين»^(١) . وهذه الجريمة لا تتوافر إلا إذا وقعت الأفعال التي نص الشارع عليها من اتلاف أو تخريب أو إخفاء أو غيرها، وتتسم هذه الخطة بالتوسيع في التجريم على نحو نال أفعالاً تعتبر وفقاً للقواعد العامة أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها؛ غير أن الشارع الألماني رأى أن هذه الأفعال تنطوي على خطورة واضحة وتهديد للمصالحة الجنائية ، ومن ثم أفردها بنص خاص. ويلاحظ على خطة هذا الشارع أنها نصت على تحديد الصور والأفعال التي يمكن أن يتوافر بها إساءة استغلال التأمين ، فهي رغم توسعها ؛ إلا أنها كفلت تحديداً واضحاً لنطاق الجريمة. وهي خطة جديرة بالتأييد ، لأنه ليس كل خداع ، أو كذب يمكن أن يشكل فعلًا مجرماً^(٢).

- فكرة الاحتيال واحتلاف مضمونها في التشريعات المقارنة:

تعبير الاحتيال في خطة التشريعات المقارنة كالقانون الأمريكي والألماني يشمل الخداع والتدعيس والغش؛ بل إنه يشمل أيضاً الغلط إذا اتصل بواقعة جوهرية في إبرام عقد التأمين^(٣) ، كما أن الاحتيال في نظر بعض هذه التشريعات يتسع للكذب المجرد ويكتفي الكتمان في نظرها ، لأن يشكل احتيالاً. كما أنه لا يشترط في نظر هذه التشريعات أن يصل الجاني إلى مقصده ، فالاستيلاء على المال ليس عنصراً في الجريمة. وسلطة الاتهام غير مطالبة باثبات هذا الاستيلاء. فخطة هذه التشريعات

١ Versicherungsmißbrauch". § 265 , Strafgesetzbuch , besonderer Teil , 2001 http://www.gesetze-xxl.de/gesetze/_stgb.htm

(٢) انظر ما سوف يلى تفصيلاً عند بيان خطة الشارع الألماني والأمريكي.

(٣) وضع الشارع في المادة ١١١ من القانون المدني المصري معياراً لكون الغلط جوهرياً ، وهو أن التعاقد لو كان قد اكتشفع قبل التعاقد لما كان قد أقفل على إبرامه. ويعتبر الغلط جوهرياً إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يابس العقد من طرفه ولا ينافي في التعامل من حسن النية. كما بعد الغلط جوهرياً إذا وقع في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاتهما وكانت تلك الصفة هي الدافع الرئيسي له في التعاقد. وانظر تفصيلاً في فكرة الغلط وتطبيقاتها. عزت حنوره: سلطة القاضي في تقضي وتعديل المعاملات ، طبعة نادي القضاة ، ١٩٩٤ ، رقم ٩٠ ، ص ٩٥ وما بعدها.

هي التوسيع في فكرة الاحتيال من خلال وسائلتين: الأولى هي اعتبار الاحتيال من جرائم الخطر، وليس الضرر، واعتباره من جرائم السلوك، لا النتيجة، فيكتفي أن يكون لدى الجاني قصد الحصول على المال، دون أن يحصل عليه بالفعل . والوسيلة الثانية في التوسيع في فكرة الاحتيال هي تجريم بعض الأعمال التحضيرية التي تستهدف في النهاية الاستيلاء على المال، والأصل أن هذه الأعمال غير مجرمة ، لأنها لم تصل إلى درجة البدء في التنفيذ؛ غير أن هذه الخطة التشريعية توسيع في نطاق هذه الأفعال التي تشكل احتيالاً. وترتب على هذه الخطة أن مجرد الكذب أو الكتمان يصلحان في بعض الصور لأن يشكلوا احتيالاً. غير أنه في نظر بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري والإماراتي، فإن جريمة الاحتيال هي من جرائم النتيجة، وليس السلوك، فلا تكتمل الجريمة إلا باستيلاء الجاني على المال بالفعل، كما أن فكرة الاحتيال فكرة صقيقة، فلا تتسع إلى الكتمان ، أو إخفاء المعلومات أو الكذب المجرد. ومثل هذه الخطة التشريعية تفضي إلى تعريف أموال التأمين للخطر ، إذ أن نطاق الحماية يضيق عن أن يشمل الكثير من الأفعال التي تناول من هذه الأموال ، أو تهددها.

- الاستغناء عن فكرة الاحتيال- الاحتيال الحكمي:

أساس هذه الخطة التشريعية أن جريمة الاحتيال التأميني في حقيقتها ليست فعلًا واحدًا؛ بل إنها جريمة مركبة تتألف من جملة أفعال تتصل فيما بينها برباط السببية ، وتهدف في النهاية إلى استيلاء الجاني على مبلغ التأمين. فالجاني يرتكب أفعال الاتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإخفاء أو غيرها لشيء مؤمن عليه بهدف الحصول على مبلغ التأمين، فيكتفي ثبوت ارتكاب الجاني لهذه الأفعال حتى يتواتر الاحتيال الحكمي. وتعنى هذه الخطة التشريعية أن سلطنة الاتهام ليست بحاجة إلى إثبات الاحتيال؛ بل يكتفى ثبوت فعل الاتلاف المتعمد لشيء مؤمن عليه، فإذا ثبتت الاتلاف أو الإخفاء يتضمن في ذاته إثباتاً للاحتيال متى كان هذا الشيء مؤمناً عليه. وفي نظر هذه الوجهة ، فإن تطلب وقوع أفعال مادية محددة يرتكبها الجاني ، أو غيره على الشيء المؤمن عليه ما يضمن تحديداً وإيضاحاً وحصراً لنطاق التجريم في إطار مقبول من زاوية فن الصياغة التشريعية. وسوف يلى تفصيلاً بيان خطة الشارع الألماني.

- تأصيل صور الاحتيال في التأمين: يؤثر الاحتيال على كافة أنواع التأمين، فيمكن أن يصيب التأمين على الأشخاص والأموال، كما يجوز أن ينال أيضاً التأمين الصحي، ويمكن تأصيل صور الاحتيال التأميني برددها إلى الصور الآتية:

• أولاً: إعطاء معلومات غير صحيحة ، أو ناقصة سواء في الطلبات التي تقدم للحصول على التأمين أو في الإجابات على ما يحتويه نموذج عرض التأمين على المؤمن له . ومن أمثلة ذلك المطالبة بقيمة التأمين عن إصابة سيارة لحقت بالمؤمن له؛ غير أنه يخفي عن المؤمن سبق حصوله على قيمة التعويض من مطالبات لشركات أخرى كان قد أبرم معها وثائق تأمين . ومن الأمثلة كذلك وقوع حادثاً في مكان أو بكيفية لا تجيزها الوثيقة لصرف التأمين ، والادعاء الذي يرتكب حادث بها، ويزعم المؤمن له أنه كان قائد السيارة أثناء وقوع الحادث . ومن الأمثلة أيضاً إصابة أحد المتزلجين على الجليد بجروح في منطقة خارج المناطق المسموح بالتزلج فيها، ولم يكن هذا النشاط مشمولاً بوثيقة تأمين سفره . فادعى في البداية أن إصاباته قد تسبب بها متزلج آخر . غير أن التحقيق قد يسفر عن عدم صحة هذا القول، فغير أقواله وبالغ في حجم الإصابة مدعياً أنها نجمت عن حادثة سيارة بشخص آخر، غير أن التحقيق أثبت أيضاً عدم صحة ذلك .

• ثانياً: ادعاء وجود خسارة تستند إلى وقائع غير صحيحة أو موهومة، ويشمل ذلك أيضاً المبالغة في قيمة مبلغ التأمين المطالب به عن واقعة حقيقة .

• ومن أمثلة ذلك ادعاء حصول الوفاة للحصول على قيمة التأمين على الحياة .

• ثالثاً: إيهام المؤمن والكذب في التعامل معه؛ بقصد الحصول على فوائد من عقد التأمين .

وهذه الصور الثلاث يمكن أن ترتكب من حامل وثيقة التأمين ، أو من طرف ثالث من الغير ، يدعى استفادته من وثيقة التأمين ، كما أنه يجوز أن يشارك الغير مع المؤمن له في ارتكاب جريمة اتلاف أو إضرار بشيء مؤمن عليه . وتدرج في هذه الأفعال حالة الشخص الذي ينتهز فرصة للمطالبة بالتأمين، كما هو الحال بالنسبة للمسافر الذي يدعى - خلافاً للحقيقة - استفادته من التأمين ، أو حدوث إصابات مفتعلة في حوادث الطرق، كما أنها قد تصل إلى أعلى مستويات الجريمة المنظمة^(١) .

1 Insurance Europe: The impact of insurance fraud, P. 7.

- مدى كفاية جريمة الاحتيال العامة لحماية التأمين:

تجرم كافة التشريعات المقارنة جريمة الاحتيال، والتي يطلق عليها في القانون المصري تعبير «النصب» مع اختلاف في خطة كل منها. وبينما يعتبر الاتجاه الغالب في هذه التشريعات أن جريمة الاحتيال تكفي لأن تنال أفعال الاحتيال التي تمس التأمين؛ فإن جانباً آخر يرى أنه يجب إفراد الاحتيال بمنص خاص. والوجهة الأولى ترى أن الاحتيال في محيط التأمين لا يتميز بخصوصية معينة، وأن نص تجريم (الاحتيال) كاف لأن يغطي صور هذا الاحتيال، وتنطلق هذه النظرة من أن هناك تشابهاً بين أركان وعناصر جريمة الاحتيال مع ما قد يرتكب من احتيال في محيط التأمين، فمن ناحية فإن الموضوع الذي تنصب عليه أفعال الجنائي في الحالتين واحد، وهو المال. كما أن «الخداع أو التحايل» يشكل على عنصرًا ضرورياً في الركن المادي فيهما، وقيام هذا العنصر هو «الكذب»، الذي يؤثر به الجنائي في ذهن المجني عليه فيحمله على الاعتقاد بغير الحقيقة، وهو الأمر الذي يقود إلى قبول تصرف ضاربه أو بغيره^(١). وإذا كانت جرائم الاعتداء على الأموال بصفة عامة ومن بينها الاحتيال هي الجرائم التي تنال بالإيداء أو تهدد أحد الحقوق ذات القيمة المالية على نحو تؤثر إيجاباً، أو سلباً في الجانب المتصل بالذمة المالية للمجني عليه^(٢)، فإنه قد يبرر ذلك اعتبار جرائم المساس بالتأمين من الجرائم التي تنال المال بصفة عامة أيًّا كانت طبيعته.

غير أن هذه النظرة في تقديرنا ليست صحيحة؛ فهناك اختلاف بين جريمة الخداع التأميني، وبين جريمة الاحتيال من عدة نواحٍ :

- أولاً؛ الاختلاف من حيث علة التجريم؛ إذا كان المال هو الموضوع الذي ينصرف إليه نشاط الجنائي في الكثير من جرائم المساس بالتأمين؛ فإن المساس بهذا المال -رغم ذلك- ليس هو ضابط تجريم هذه الأفعال؛ وإنما علة التجريم -في تقديرنا هي المساس بنظام التأمين من ناحية، وما يرتبط بالاحتياط التأميني من أفعال ينتفع عنها خطر عام. وتفسير ذلك أن التأمين هو نظام له أبعاد اقتصادية واجتماعية مهمة، ولذلك فإن أمواله، حتى ولو كانت خاصة، جدية بشمولها بدرجة أعلى من الحماية. ومن ناحية أخرى، فإن جريمة الاحتيال التأميني لا ترتكب إلا مصحوبة

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٤، رقم ١٣٦١، ص ٩٩١.

(٢) انظر في تعريف جرائم الأموال بصفة عامة: الدكتور مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاص في القانون الجنائي (١٩٧٦)، رقم ٢، ص ٧.

بأفعال أخرى قد تزيد عليها خطورة ، وهذه الأفعال تهدد بإحداث ضرر عام ، وينتج منها خطر جماعي ، يبرر إفراد هذا الاحتيال بقدر من الخصوصية . فقد يتوافر المساس بالتأمين على الرغم من أنه لم يلحق بالمؤمن ضرر ، وذلك اكتفاء بالضرر المحتمل ، فإذا قدم المؤمن له طلباً للحصول على قيمة التأمين وذكر فيه بيانات تخالف الحقيقة ، فإن المساس بالصلحة المحمية يتوافر ولو لم يتم المساس بمال ذاته . وتتوافر كذلك لوقام المؤمن له أو الغير باتفاق شيء بقصد الحصول على قيمة التأمين ، ثم وقفت الجريمة عند حدود هذا الافتلاف ، فذلك الفعل في نظر بعض التشريعات كالقانون الألماني يشكل جريمة تامة ، بينما قد لا يشكل في نظر القانون المصري جريمة نصب أو الإمارات أو قد يشكل مجرد فعل إتلاف لم يرق إلى حد الشروع في الاحتيال . وهذا التباهي في طبيعة الصلحة المحمية تبرر إفراد الاحتيال ، التأميني بتجريم خاص .

- ثانياً: دور رضاء المجنى عليه؛ يترتب على التمييز بين جرائم التأمين من ناحية وجرائم الاعتداء على المال من ناحية أخرى ، فيبينما تكون لفكرة رضاء المجنى عليه أهمية كبيرة في جرائم المساس بمال؛ فإنه قد لا تكون لهذه الفكرة ذات الأهمية في جرائم المساس بالتأمين ، فقد تقع جريمة المساس بالتأمين ، ولو كان من له الحق في اتخاذ القرار بمنع التأمين راض عن ذلك ، بخلاف جرائم المساس بمال مثل الاحتيال والتي لا تقوم إذا توافق رضاء المجنى عليه بتسليم المال . وعلة ذلك أمران :

- الأول أن الصلحة التي ترد عليها جرائم التأمين ، هي الإخلال حماية نظام التأمين وأمواله ، وهي فكرة تتصل بالصلحة العامة أكثر من اتصالها برضاء المجنى عليه .
- والثانية أن المال - موضوع التأمين - ليس مملوكاً في حقيقة الأمر لمن له الحق في منح هذا التأمين ، وإنما هو مملوک لجمهور المشاركين في المؤسسة التي تقدم خدمات التأمين ، وقد يكون بعض هؤلاء المساهمين هو الدولة ذاتها ، أو شخص معنوي عام .

وقد يرد على ذلك أن الرضاء في هذه الحالة صادر من ممثل لهؤلاء المودعين وجمهور المساهمين ، ومن ثم يكون رضاوه محل اعتبار ، غير أن ذلك ليس صحيحاً ، فتمثل مؤسسة التأمين أمام الغير واعتبار من يقوم بذلك نائباً عن جمهور المساهمين فيها هو مجرد فكرة مجازية؛ بينما القانون الجنائي ينهض على الحقائق التي تجعل من منح التأمين على نحو غير صحيح أمراً لا يقبله من يمثلهم هؤلاء الموظفون . ومن ناحية أخرى ، فإنه بفرض أن موظف التأمين له الحق في منح التأمين ، لأنه يفعل ذلك نيابة عن المساهمين؛ فإن ذلك مرهون بأن يلتزم هذا الممثل حدود نيابته ؛ فإن خرج عنها فإن فعله يصير غير مشروع ، بصرف النظر عن فكرة الرضاء .

- ثالثاً، مدى ملاءمة بعض عناصر الركن المادي:

إذا كان الاحتيال موضوعاً للتجريم في كافة التشريعات المقارنة، إلا أن خطة هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة... هذا الاختلاف يترك آثاراً مهمة على مدى شمول جريمة الاحتيال لأفعال الاحتيال التأميني، فبعض هذه التشريعات يكتفى باحتمال وقوع الضرر على المال؛ بينما يتطلب البعض الآخر وقوع هذا الضرر بالفعل. كما أن بعض هذه التشريعات يكتفى بأقل درجة من الاحتيال، فيهبط في بعضها إلى درجة الكذب المجرد؛ بينما تتطلب تشريعات أخرى درجة أعلى من الخداع، يصل إلى درجة استعمال الوسائل الاحتيالية، التي تقضي توافر قدر من الجسامة. ومثل هذه الوجهة التشريعية الأخيرة القانون المصري والإماراتي، إذ يجب لتوافر جريمة الاحتيال أن يبلغ التدليس الذي استعمله الجاني على المجنى عليه درجة معينة من الجسامية؛ والا عد الفعل غير صالح لإحداث النتيجة، فيجب أن تكون وسيلة التدليس من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال، فلا يكفي الكذب المجرد لقيام الاحتيال^(١).

وإذا كان الكتمان ، أو نقص المعلومات كافياً في نظر بعض التشريعات لتوافر الاحتيال؛ فإنه يعد غير كاف في نظر البعض الآخر، فيكتفى لتوافر الجريمة في نظر بعض التشريعات أن يمتنع الجاني عن بيان أوجه النقص ، أو القصور في المستندات المقدمة منه للحصول على التأمين ؛ فالكتمان يصلاح أن يكون فعلًا مادياً في نظره^(٢)، وذلك بخلاف بعض التشريعات الأخرى ، كالقانون المصري والإماراتي.

وإذا كانت بعض التشريعات تتسع في تجريم الأعمال التحضيرية في الاحتيال؛ فإن البعض الآخر ما زال يتطلب ارتكاب أفعال البدء في التنفيذ بحسب المعيار المطبق في الشروع. وهذه الاختلافات التشريعية قد تركت آثاراً مهمة على مدى صلاحية جريمة الاحتيال لحماية التأمين ، وهو ما يبرز الحاجة إلى إفراد الاحتيال التأمين بنص خاص يراعي الفروق السابقة ويملاً الثغرات في النصوص.

- الاحتيال التأميني والتزوير:

تفق جريمتا الاحتيال التأميني والتزوير في أن كلاً منهما ينطوي على تغيير الحقيقة وقد يكون بينهما ارتباط، إذ قد يكون التزوير هو الوسيلة للحصول على

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم (١٩٩١)، رقم ١١٨، ص ١٤٧.

(٢) انظر المادة ٢٥ بـ من قانون العقوبات الأنثاني.

التأمين ، ومثال ذلك قيام مراقب الحسابات بوضع تقرير كاذب ، أو إخفاء وقائع جوهرية عمداً ، أو إدلاع المؤمن له في طلب الحصول على التأمين وفي محاضر التحقيقات بتعرضه لحادث وتقديمه شهادات طبية مزورة. غير أنه رغم قيام هذه الصلة؛ فإن هناك فارقاً مهماً بين الجريمتين هو أن تغيير الحقيقة ، كوسيلة للمساس بالتأمين ، أوسع نطاقاً من التزوير. وتفسير ذلك أن القانون يحمي الثقة المستمدة من المحرر والتي ينال منها تغيير الحقيقة ، ومن هنا كان هذا التغيير هو جوهر الركن المادى في التزوير. أما جرائم المساس بالتأمين ، فإن هذا التزوير ليس مقصوداً لذاته؛ وإنما هو مجرد وسيلة للحصول على مقابل التأمين. ويترتب على ذلك أن فكرة الضرر هي جوهر جريمة التزوير، فيجب أن يتصرف الإخلاص بالصلاحة المحمية بقدر من الجسامـة، بحيث أنه إن انتفت هذه الجسامـة، انتفى التزوير، ولذلك فإن التزوير المفضوح الذي يسهل اكتشافه ولا يخدع أحداً لا يشكل تزويراً، فكذلك الشأن في المحررات العرفية ، إذ تنتفي الجريمة إن لم يترتب على وقوعها ضرر، كما أن الإقرارات الفردية هي كذلك بحسب الأصل تخرج عن نطاق جريمة التزوير. أما جريمة الاحتيال التأميني ، فإن تغيير الحقيقة فيها قد لا يتطلب وقوع تزوير من أي نوع، فكما سرى ، فإن خطة التشريعات المقارنة قد وسعت في هذه الفكرة إلى الحد الذي اعتبرت معه الجريمة متوافرة في حالة امتناع الجانـى عن بيان أوجه القصور أو النقص في المستندات التي قدمها على الرغم من أن هذه المستندات صحيحة. كما أن بعض هذه التشريعات كذلك قد اعتبر قيام الجنـى بتخريب ، أو اتلاف شيء مؤمن عليه مشكلاً في ذاته لجريمة الاحـتـيـال التـأـمـيـنـي ، دون أن يتطلب قيام الجنـى بالـتـزوـير. وإذا كانت المصلحة التي يحميها الشـارـع في الـاحـتـيـال هي حماية أموال التـأـمـيـنـيـ، فإن المصلحة التي يـحـمـيـها الشـارـع في التـزوـير هي الثـقـةـ فيـ المـحرـرـ. ويـتـرـتـبـ علىـ ذـلـكـ اـرـتـبـاطـ فـكـرـةـ التـزوـيرـ بـفـكـرـةـ المـحرـرـ، بحيثـ أنهـ إـذـ اـنـتـفـيـ وـصـفـ المـحرـرـ اـنـتـفـيـ التـزوـيرـ؛ بـخـلـافـ تـغـيـرـ الحـقـيقـةـ فـيـ المـسـاسـ بـالـتـأـمـيـنـ، إـذـ إنـ هـذـاـ التـغـيـيرـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ وـلـوـ لـمـ يـفـرـغـ فـيـ شـكـلـ المـحرـرـ، فـمـنـ الجـائـزـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ التـغـيـيرـ شـفـاهـةـ، وـحتـىـ فـيـ نـظـرـ التـشـرـيعـاتـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـتـطـبـيقـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ التـأـمـيـنـ، فإـنـ فـكـرـةـ تـغـيـرـ الحـقـيقـةـ فـيـ الـاحـتـيـالـ لـيـسـ مـرـادـفـ لـفـكـرـةـ تـغـيـيرـ الحـقـيقـةـ فـيـ التـزوـيرـ، فـجـرمـةـ الـاحـتـيـالـ لـوـلـهـ لـمـ يـفـرـغـ فـيـ شـكـلـ المـحرـرـ وـلـاـ بـجـسـامـةـ تـغـيـرـ الحـقـيقـةـ فـيـهـ. وإذا كانـ التـزوـيرـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـخـدـاعـ التـأـمـيـنـيـ، فإـنـ هـنـاكـ مـعـ ذـلـكـ صـلـةـ وـثـيقـةـ بـيـنـهـماـ، فإـذاـ كانـ الـخـدـاعـ هـوـ الـوسـيـلـةـ لـأـرـتكـابـ الـاحـتـيـالـ، فإـنـ هـذـاـ الـخـدـاعـ قـدـ يـتـحـقـقـ بـتـقـديـمـ مـسـتـنـدـاتـ

أوبيان مزور، وفي هذه الحالة يحدث تعدد مادي لا يقبل التجزئة بين جريمة المساس بالتأمين ، وجريمة التزوير، فلو لا هذا التزوير ما وقعت جريمة المساس بالتأمين.

- الجنائي والمجني عليه في جرائم الاحتيال التأميني :

الجنائي في جرائم الاحتيال التأميني يمكن أن يختلف بحسب دوره في عملية الاحتيال ذاتها، والصورة الغالبة هي قيام المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين مدعياً حدوث واقعة تستوجب تطبيق عقد التأمين. فالجاني هنا هو أحد أطراف وثيقة التأمين ، غير أن صورة الجنائي تتسع - كذلك - لتشمل أشخاصاً من الفير؛ فيجوز أن يتدخل شخص من الفير بالقيام باتفاق أو إخفاء أو الإضرار بشيء مؤمن عليه، بقصد تمكين المؤمن له من الحصول على قيمة التأمين. والأصل أن هذا الفير هو شريك مع المؤمن له في ارتكاب الجريمة إذا توافر لديه العلم بذلك ؛ غير أن بعض التشريعات كالقانون الألماني تعتبر هذا الفير فاعلاً أصلياً ، وليس مجرد شريك^(١).

وقد يكون الجنائي أحد الجهات المتعاقدة مع مؤسسة تأمينية على أن تقدم خدماتها إلى الغير^(٢)، كما هو الحال في المستشفيات والصيدليات والعيادات الطبية المتعاقدة مع مؤسسة عامة ، أو خاصة على تقديم الخدمات الطبية لأشخاص تتلزم هذه المؤسسة بتغطية تأمينهم ، فإذا طالبت هذه المستشفيات ، أو الدور العلاجية بمبالغ ؛ تزعم أنها قدمت مقابلها للمرضى المحولين إليها ، أو بالفت في تقدير مقابل هذه الخدمات، فإن جريمة الاحتيال التأميني تتوافر في حقهم. وقد يكون الجنائي هو أحد موظفي شركة التأمين ذاتها، ويتحقق ذلك بتسهيل حصول المؤمن له على قيمة التأمين، على الرغم من علمه بأن المطالبة تنطوي على احتيال، فهذه الصورة من جانب موظفي مؤسسات التأمين أقرب إلى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام التي يرتكبها موظف عام بقصد تسهيل استيلاء الغير على المال العام. وتتوسع صورة الجنائي كذلك لتشمل العاملين في بعض الجهات الذين تعتبر تقاريرهم ، أو موافقتهم شرطاً مهماً لصرف قيمة التأمين ، مثل العاملين في وكالات السيارات ومراكز صياتتها من خلال التقارير التي يعدونها عن ماهية الأضرار ووصفها وكيفية إصلاحها وقيمة هذا الإصلاح. ومن الأمثلة أيضاً الأطباء في المستشفيات والمراكز الطبية من خلال التقارير التي يحررونها عن تحقق الإصابات ووصفها ، وما إذا كان قد تخلف منها عاهة ، أو عجز ونسبة وتكليف علاجه، ومدى الحاجة إلى إجراء عملية جراحية وتكليفها، وغيرها من صور.

(١) مراد رزقيات، مرجع سابق، ص ١٢

(٢) انظر نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات الألماني، وانظر كذلك مasisli ذكره تفصيلاً.

الفصل الثاني

الاكتفاء بنصوص التجريم العامة

- تمهيد:

سبق أن ذكرنا أن خطة التشريعات المقارنة قد اختلفت في شأن الحماية الجنائية للإنتقام إلى اتجاهين :

الأول رأى وجوب إفراد الخداع التأميني بتجريم خاص .

والاتجاه الثاني : ذهب إلى الاكتفاء بنصوص التجريم العامة. وقد مثل التشريع المصري والإماراتي والأمريكي هذه الوجهة الثانية .

- مجال تطبيق جريمة الاحتيال على أفعال الخداع التأميني :

لجريمة الاحتيال دور مهم في حماية التأمين في نظر كافة التشريعات المقارنة ويجب النظر إليه على أنه دور أساسى ، فهذه الخطة التشريعية لا تفرد للاحتيال التأميني نصوصاً خاصة، ومن ثم فإن نص جريمة الاحتيال العامة هو نص التجريم الأساسي لحماية التأمين. ولهذه الجريمة أهميتها حتى في نظر الخطة التشريعية التي تفرد الاحتيال التأميني بنصوص تجريم خاصة ، كالشارع الألماني ، فإن مجال تطبيق هذا النص الخاص هو عند انتقاء تطبيق نص جريمة الاحتيال. وننوه إلى أننا سنقتصر في بيان جريمة الاحتيال علىتناول الأحكام الخاصة التي تتصل فقط وعلى نحو وثيق بحماية التأمين ، باعتبار أن غيرها يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

- تقسيم :

سبق أن ذكرنا أن القوانين المصري ، والإماراتي ، والأمريكي ، لا تفرد تحرير تجريم خاصة لجريمة الاحتيال التأميني ، وذلك اكتفاء بنصوص تجريم جريمة الاحتيال ؛ غير أن هذا الاتجاه ينقسم بدوره إلى اتجاهين : الأول يعطى لجريمة الاحتيال مدلولاً ضيقاً ؛ بينما يوسع الثاني من هذا المدلول . وفي هذا الفصل نتناول بالدراسة الخطة التشريعية التي تكتفى بنصوص الاحتيال العام ، ونخصص مبحثاً لكل اتجاه تفرعت إليه .

المبحث الأول

الاتجاه المضيق لجريمة الاحتيال

(القانون المصري والإماراتي)

-**مدلول الاتجاه المضيق في الاحتيال:** تتسم نصوص القانونين المصري والإماراتي وأغلب تشريعات الدول العربية بتبنيها المدلول التقليدي لجريمة الاحتيال، حيث يرتكز هذا المدلول على النظر لهذه الجريمة باعتبارها تمثل اعتداء حالاً ومبشراً على المال ويطلب ارتكابها درجة جسامنة معينة فلا يكفي فيها مجرد الكذب المجرد ، كما أنه لا بد من ارتكابها وقوع أفعال إيجابية، فلا تقع بالامتناع. ويقتضي العقاب عليها أن يصل الجاني إلى سلب المال بالفعل ، فهـى من جرائم النتـيـجة وليس السـلـوكـ، كما أنها من جرائم الضـرـرـ، لا الخـطـرـ. وقد ترتب على ذلك أيضاً أن خـرـجـ عنـ نـطـاقـ هـذـهـ جـرـيمـةـ الأـفـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ التـىـ وـاـنـ اـقـتـرـيـتـ مـنـ اـرـتـكـابـهاـ؛ـ إـلاـ أـنـهـ لـمـ تـرـقـ إـلـىـ درـجـةـ الـبـدـءـ فيـ التـنـفـيـذـ. وهـذـهـ النـظـرـةـ التـقـلـيدـيـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ قـصـورـ الحـمـاـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ لـلـمـالـ بـصـفـةـ عـامـةـ، ولـأـمـوـالـ التـأـمـيـنـ بـصـفـةـ خـاصـةـ، وـتـؤـدـيـ بـالـتـبـعـيـةـ إـلـىـ خـرـجـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الأـفـعـالـ الـاسـاسـةـ بـالـتـأـمـيـنـ مـنـ نـطـاقـ التـجـرـيمـ.

-**نصوص القانون المصري والإماراتي:** جـرمـ الشـارـعـ المـصـرـىـ جـرـيمـةـ الـاحـتـيـالـ «الـتـصـبـ» فيـ المـادـةـ ٣٣٦ـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ التـىـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ:ـ «ـيـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ كـلـ مـنـ تـوـصـلـ إـلـىـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ نـقـودـ أوـ عـرـوـضـ أوـ سـنـدـاتـ دـيـنـ أوـ سـنـدـاتـ مـخـالـصـةـ أوـ أـيـ مـتـاعـ مـنـقـولـ، وـكـانـ ذـلـكـ بـالـاحـتـيـالـ لـسـلـبـ كـلـ ثـرـوـةـ الـفـيـرـ أوـ بـعـضـهـاـ، إـمـاـ بـاستـعـمالـ طـرـقـ اـحـتـيـالـيـةـ مـنـ شـائـنـاـ إـيـهـاـ إـيـهـاـ النـاسـ بـوـجـودـ مـشـرـوـعـ كـاذـبـ أوـ بـوـاقـعـةـ مـزـوـرـةـ أوـ إـحـدـاثـ الـأـمـلـ بـحـصـولـ دـيـنـ رـيـحـ وـهـمـيـ أوـ تـسـدـيـدـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ أـخـذـ بـطـرـيـقـ الـاحـتـيـالـ أوـ إـيـهـاـمـهـ بـوـجـودـ سـنـدـ دـيـنـ غـيـرـ صـحـيـحـ أوـ سـنـدـ مـخـالـصـةـ مـزـوـرـ، وـإـمـاـ بـالـتـصـرـفـ فيـ مـالـ ثـابـتـ أوـ مـنـقـولـ لـيـسـ مـلـكاـ لـهـ وـلـاـ لـهـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ، وـإـمـاـ بـاتـخـاذـ اـسـمـ كـاذـبـ أوـ صـفـةـ غـيـرـ صـحـيـحةـ، أـمـاـ مـنـ شـرـعـ بـيـةـ التـصـبـ وـلـمـ يـتـمـمـهـ فـيـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ مـدـدـ لـاـ تـتـجـاـوزـ سـنـةـ. وـيـجـوزـ جـعلـ الـجـانـيـ فيـ حـالـةـ الـعـودـ تـحـتـ مـلـاحـظـةـ الـبـولـيـسـ مـدـدـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـسـنـتـيـنـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ.

كـماـ نـصـتـ المـادـةـ ٣٩٩ـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـاـتـحـادـيـ لـدـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ عـلـىـ أـنـ:ـ «ـيـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ أوـ بـالـغـرـامـةـ كـلـ مـنـ تـوـصـلـ إـلـىـ الـاستـيـلاءـ لـنـفـسـهـ أوـ لـقـيـرـهـ عـلـىـ مـالـ مـنـقـولـ أوـ

سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار، أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سندأ للدولة، أو لأحد الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عَدْ ذلك ظرفاً مشدداً.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين، ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها».

- **جسامنة الوسائل الاحتيالية:** يتسم الركن المادي في جريمة الاحتيال بقدر من الضيق على نحو لا يجعل الكثير من صور الخداع التي لا تصل إلى درجة جسامنة معينة موفرة لجريمة الاحتيال. ولا صعوبة إذا بلغت الوسائل الاحتيالية حد الجسامنة في الحصول على مقابل التأمين، فتوافر جريمة الاحتيال إذا أصطنع الجانبي أوراقاً أو مستندات أو وقائع أو شهادات لغير تلبياه بوقوع حادث للحصول على التأمين، وتحيل على ما سبق ذكره عند الحديث عن صور الاحتيال في الفصل الأول. غير أن هذا المدلول الضيق يثير الكثير من المشكلات في مدى شمول تطبيق نصوص التجريم على وقائع الاحتيال التأميني.

- **الكذب المجرد:** الكذب هو إخبار بشيء على خلاف الواقع. والأصل أن الكذب مجرد لا يشكل جريمة؛ بل إنه لا يرقى بمسؤولية مدنية^(١). ويعنى ذلك أن هذا الكذب لا يعتبر من قبل التدليس الذي يلزم لتوافر جريمة الاحتيال، وهذا التدليس يجب أن يبلغ درجة معينة من الجسامنة؛ والا عد الفعل غير صالح لإحداث النتيجة وهي تسليم المال^(٢). ف مجرد الكذب المجرد، أو اتخاذ الصفة غير الصحيحة لا يكفيان لتوافر الجريمة، حتى ولو تم تسليم المال استناداً إلى هذا الادعاء، وإنما يجب تدعيمهما بظاهر خارجية^(٣). ويعنى ذلك أن مجرد تقديم طلب للحصول على التأمين يحوي

(١) عزت حنور، سلطة القاضي في تقضي وتعديل العاملات، ١٩٩٤، رقم ١٠٣، ص ١٠٦.

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة، رقم ١١٨، ص ١٤٧.

(٣) محمود نجيب حسني، رقم ١٣٧، ص ٩٩٦؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي، رقم ١١٩، ص ١٤٨؛ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -جرائم الاحتياء على الأموال، ١٩٩٣، رقم ١٥٨، ص ٥٣. وقد قضت محكمة النقض بأن « مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة منها يانع فالذاتها في توكيد مساحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو ظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها». تقضي جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، سن ٢٩، ص ٩٢٧.

بيانات كاذبة لا يكفي في نظر الشارع المصري، أو الإماراتي لأن يشكل جريمة احتيال، حتى ولو تم تسليم المال استناداً إلى هذا الادعاء ، كما يخرج عن نطاق جريمة الاحتيال كذلك التدليس الذي لا يمكن أن يؤثر على إرادة المجنى عليه، والذي ليس من شأنه وقوعه في الغلط ، ذلك أنه يشترط لتحقق الاحتيال ألا يكون المجنى عليه مفروضاً في الانقياد لأكاذيب المتهم، إذ إنه إذا كان من اليسير عليه الوقوف على هذا الكذب، وكان باستطاعته ببذل القليل من الحি�طة ، التوصل إلى ذلك فإن الاحتيال لا يتوافر^(١) . ويؤدي الأخذ بهذه الضوابط إلى خروج عدد كبير من الأفعال من نطاق جريمة الاحتيال إذا ارتكبت على أموال التأمين، ذلك أن تطبيق ضابط جسامنة التدليس في حق موظفى التأمين يجعل الكثير من الواقع الكاذبة التي يدعىها المتهم للحصول على التأمين بالإمكان التوصل إلى عدم صحتها ببذل هؤلاء قدرأ من الحি�طة ، إذ يتوافر للموظفين القائمين على منح التأمين الخبرة المالية والقانونية التي تسمح لهم بالتوصل إلى كذب ما يدعى به طالب التأمين. وتؤدى هذه النتيجة إلى خروج هذه الواقع عن نطاق جريمة الاحتيال. ويبدو في هذه الصورة الفارق بين خطة التشريعات المقارنة التي نصت على إعطاء مدلول واسع للاحتيال كالقانون الأمريكي، أو تلك التي نصت على تجريم الاحتيال التأميني على وجه الخصوص كالقانون الألماني، في أن مجرد الادعاء الكاذب ، أو تقديم مستندات غير صحيحة كاف بذلك لتوافر الاحتيال، حتى ولو كان هذا الادعاء واضح الكذب ، أو كان يمكن التحقق منه بذلك بعض العناية ، فلم تتطلب هذه التشريعات توافر جسامنة معينة في الخداع الذي يتحقق به الركن المادي في الجريمة.

- الكتمان لا يعد وسيلة من الوسائل الاحتيالية في الاحتيال؛ من المستقر عليه في نظر القانون المدني أن الكتمان يعد وسيلة من وسائل التدليس التي تعيب الإرادة إذا انصب على واقعة ما كان المتعاقد ليبرم العقد لو كان قد علم بها^(٢) . والكتمان الذي يحدث هذا الآخر ينصب على واقعة سكت عنها المتعاقد ، ولم يكن بمقدور الطرف الآخر أن يعرفها من تلقاء نفسه^(٣) . وإذا كان الكتمان له هذا الأثر على

(١) محمود فتحي حسني: رقم ١٢٧٠، من ٩٩٧-٩٩٨.

(٢) تنص المادة ١٢٥ من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية على أن، يعتبر تدليس السكوت عمداً عن واقعة أو ملائمة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو هذه الملائمه، انظر تفصيلاً في شرح هذه المادة الأستاذ عزت حنوره: رقم ١٠٤، ص ١٠٧.

(٣) مصطفى أبو مندور، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة لمنهوم وكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دار النشرة العربية، ٢٠٠٠، رقم ٥٤، من ٦١-٦١.

العقود المدنية، ومن بينها عقد التأمين؛ فإنه مع ذلك لا يصلح أن يكون هذا الكتمان وسيلة احتيالية في جريمة الاحتيال. فالتدليس الذي تقوم به جريمة الاحتيال يقتضى قيام الجاني بنشاط إيجابي؛ أما الموقف السلبي الذي يتخده شخص بتركه آخر في غلط الواقع فيه من قبل فلا يعد تدليساً^(١). ويتربى على هذا التحديد أن كتمان المؤمن له وجود وقائع تؤثر في وصف الخطأ أو أهميته أو إخفاكه لأغراضه السابقة التي كان على علم بها، أو كتمانه لوثائق التأمين السابقة أو التعويضات التي حصل عليها من قبل أو إخفاكه عدم قدرته على القيادة لضعف نظره الحاد، فإن هذا الكتمان إذا افترى بسوء النية جاز أن يكون سبباً في تحمل المؤمن من التزاماته تجاه المؤمن له^(٢). هذه الوقائع الجوهرية السابقة والتي تؤثر على العقد وحقوق والتزامات المتعاقدين لا يشكل كتمانها أو إخفاوها أو عدم ذكرها جريمة في نظر الشارع المصري والإماراتي، ذلك أنه من المستقر عليه فتها وقضاء أن الكتمان لا يعد تدليساً في نظر الشارع في جريمة الاحتيال. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا افترى على ذكر بعض الحقيقة وكتمان البعض الآخر، فإن ذكر الحقيقة لا يقوم به التدليس الجنائي^(٣)، حتى ولو كانت هذه الحقيقة منقوصة. فهذا الكتمان، وإن كان يعد تدليساً مدنياً؛ إلا أنه لا يشكل تدليساً يكفي لقيام جريمة الاحتيال. وإذا كانت هذه هي خطة الشارع المصري والإماراتي، فإن خطة التشريعات المقارنة التي تجرم الاحتيال هي غير ذلك، فهي تتوافر بقيام الجاني بتقديم مستندات، أو الأدلة ببيانات يشوبها القصور ويعتريها الخلل غير أنه لا يوضح عن أوجه هذا القصور، بقصد الحصول على مال الغير؛ وفي هذه الجريمة يقدم الجاني مستندات صحيحة؛ غير أنها غير كاملة، ويمتنع عن بيان أوجه القصور والنقص فيها، فيحصل على التأمين بتأثير هذا الغلط. وقد نص الشارع الألماني - على سبيل المثال - صراحة في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على جواز وقوع الاحتيال بطريق «كتمان وقائع حقيقية»^(٤).

نخلص مما سبق إلى أن الكتمان الذي يوقع المؤمن في غلط يدفعه إلى دفع قيمة التأمين لا يشكل جريمة في نظر الشارع المصري والإماراتي ، فلا يكفي فيه تطبيق القواعد العامة في جريمة الاحتيال، وهو ما يجعل نطاق هذه الجريمة قاصراً عن شمول كافة صور المساس بالتأمين.

(١) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ٩٩٥، ص ٤٤٦، رقم ١٣٦٦، ص ٩٩٥؛ عبد العظيم وزير، رقم ١٥٩، ص ٣٥٦.

(٢) أحمد شرف، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارن، طبعة تأدي القضاة ١٩٩١، ١٩٩١، ص ٢٢٥-٢٢٣.

(٣) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ١٣٦٦، ص ٩٩٥.

4 "Unterdrückung wahrer Tatsachen"

وانظر في شرح ذلك Dreher & Tröndle § 263 , S.1127.

- خروج الحكم القيمي من دائرة الاحتيال؛ من المقرر في جريمة الاحتيال أنه يلزم أن يكون موضوع الكذب فيها «واقعة» وهو ما يعني استبعاد ما يكون موضوعه حكماً قيمياً ، ذلك أن هذا الحكم القيمي ليس واقعة ، وإنما لا يعود أن يكون رأينا معيناً لا يوصف بالكذب ؛ وإنما قد يوصف بالابتعاد عن الدقة أو سوء التقدير ولذلك لا يعد المبالغة في قيمة الضرر أو مقدار الخسارة ؛ بل وحتى المبالغة في قيمة الشيء محل التأمين وإن كان يبطل عقد التأمين ؛ إلا أنه لا يعد من قبيل الاحتيال التأميني^(١) . وإذا كانت هذه وجهة الشارع المصري والإماراتي ؛ فإن المحكمة الاتحادية الأمريكية قد قضت بأن جريمة الاحتيال التأميني تفترض قيام عقد تأمين منتج لآثاره ، وأن هذه الجريمة تنتفي إذا لحق البطلان بهذا العقد ، دون أن يمنع ذلك من توافر جرائم أخرى إذا توافرت أركانها^(٢) .

فهذه المبالغة وإن كان لها أثرها على العقد ، إلا أنها لا تعدو أن تكون حكماً تقديرياً قد يوصف بأنه سوء تقدير؛ غير أنه لا يشكل واقعة كاذبة . وهذه النتيجة لها أهميتها في حماية التأمين ، ذلك أن خروج «الأحكام القيمية» من دائرة الاحتيال يعني تجريد التأمين من جانب مهم من جوانب حمايته؛ وتفسير ذلك أن منح التأمين يتوقف في الكثير من الحالات على الحكم القيمي للعميل . فإذا بالعميل في التقدير ، ثم ثبت عدم صحته فيما بعد ، فإن ذلك يخرج عن نطاق جريمة الاحتيال ، لأن تقدير هذه الأضرار لا يعود أن يكون رأيناً قيمياً تختلف فيه وجهات النظر ، ولا يشكل بمفردك كذباً تقوم به جريمة الاحتيال . ولا شك أن هذه النتيجة ربما لا تتفق مع قصد الشارع في حماية التأمين؛ غير أنها نتيجة حتمية لتطبيق جريمة الاحتيال والتي لا تكفي في تقديرنا لحماية التأمين . وإذا كانت خطة الشارع المصري والإماراتي قد أدتها إلى خروج الأحكام القيمية عن نطاق جريمة الاحتيال ، فإن هذه الصورة في نظر التشريعات المقارنة تدخل في دائرة التجريم . وعلة ذلك أن المبالغة غير الحقيقة في التقدير تكفي لتوافر جريمة الاحتيال التأميني في نظر هذه التشريعات ، متى كانت جوهرية في المطالبة بقيمة التأمين ، واقتربت بالقصد الجنائي لدى الجاني .

(١) محمود نجيب حسني، رقم ١٣٦٦، ص ٩٩٤

2 BGHSt 8, S. 343.

- خروج العقار من نطاق الاحتيال التأميني:

جريمة الاحتيال (النصب) في مدلولها التقليدي الذي يتبعه الشارع المصري والإماراتي تتطلب أن تنصب الجريمة على مال منقول، ويستوى أن يكون هذا المنقول نقوداً أو سندًا^(١). فعلى سبيل المثال نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي على معاقبة «كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند.....». وهو ما يعني أن العقار لا يدخل في مدلول المال الذي حددته الشارع في جريمة الاحتيال؛ إلا في صورة واحدة هي التصرف في عقار غير مملوك للجانى أو ليس له حق التصرف. وعلى خلاف هذه النظرة التقليدية للامال محل الاحتيال؛ فإن الكثير من التشريعات المقارنة تذهب إلى وجهة مغايرة تتضمن توسيعاً في مدلول المال على نحو يشمل كافة صور المال، سواء أكان منقولاً، أم عقاراً. ويتربّط على التطبيق في مدلول المال أنه إن ورد الاحتيال التأميني على عقار، فلا يشكل في هذه الحالة فعلًا مجرماً. لا شك في أن أغلب صور الاحتيال ترد على المال، وخاصة النقدى؛ غير أنه لا يوجد ما يحول دون أن يكون موضوع الجريمة عقاراً أو التزاماً بأداء عيني ... وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا قام شخص بالتأمين على عقار من التخريب، أو الإلقاء، وكانت الوثيقة توجب على المؤمن إعادة بناء العقار أو ترميمه في حال تلفه، فإن قيام المؤمن له بأفعال احتيالية يتربّط عليها قيام المؤمن بتنفيذ التزاماته السابقة على عقار، يكون ذلك خارج نطاق التجريم.

- صور الخداع التأميني التي تدخل في نطاق الاحتيال: حدد الشارع في جريمة الاحتيال غاية الكذب، فتطلب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية «إيهام الناس بوجود ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ عن طريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالف مزور». وإذا طبقنا هذه في مجال حماية التأمين، فإن الإيهام بوجود مشروع كاذب يتحقق إذا أوهם الجانى المؤمن بأن هناك خسارة لحقته وأن مقابل التأمين واجب الأداء. وقد وسع القضاء من فكرة المشروع فلم يقتصرها على المؤسسة؛ وإنما مدلوله ليشمل الجهود المنظمة التي تستهدف غرضاً ما^(٢). وتطبيقاً لذلك يتوافر الإيهام الكاذب إذا أوهם الجانى شركة التأمين بأن الحادث المؤمن ضد وقوعه قد حدث كوقوع سرقة أو حريق أو إلقاء أو وفاة أو جرح أو غيرها. وقضى بتوافر جريمة النصب إذا وضع الجانى عمداً النار في محل تجارة مؤمن عليه وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على قيمة التأمين^(٢).

(١) محمود تجيب حسني، رقم ١٤٢٩، ص ١٠٤٩.

(٢) نقض جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٨، رقم ١٨٦، ص ٨٩٦.

(٣) نقض جلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧، مجموعة القواعد القانونية س ٧، رقم ٩٠٧.

وتعتبر الواقعة مزورة إذا كانت غير موجودة أصلًا، أو كانت غير موجودة بالصورة التي أوهم فيها الجاني المؤمن المجنى عليه بها. وهذه الصورة تتسم بالاتساع، بحيث أنها يمكن أن تستوعب كافة الصور الأخرى التي نص عليها الشارع^(١). ومن صور الإيهام بوجود واقعة مزورة إيهام شركة التأمين بوفاة الصادر لصالحه الوثيقة؛ افتعال إصابات وجروح؛ الاتفاق مع الغير على سرقة السيارة المؤمن عليها؛ إخفاء المنقولات المؤمن عليها والادعاء بفقدانها.

ومن الأمثلة كذلك أن يبالغ المؤمن في تقييم قيمة أشياء احترقت بتقاديم أوراق مهمة وأخطاء أشياء أفقدت من الحرائق للحصول على ثمنها من شركة التأمين^(٢) وتعتبر شروعاً في احتيال تقدم المؤمن بلاغ كاذب للشرطة عن سرقة سيارته^(٣).

ويجوز أن يتحقق الاحتيال بالاستعانة بشخص من الغير؛ وتحقق هذه الصورة في حالة استعانة الجاني بشخص آخر لتعضيد أقوال الجاني، لأن يشهد في التحقيقات بتعرض المؤمن له بحادث معين أو سرقة مال معين مؤمن عليه أو اتلافه، فيتمكن المؤمن له من صرف قيمة التأمين.

- هل تدخل بعض صور الاحتيال التأميني ضمن جرائم المساس بمال العام: توسيع الشارع المصري والإماراتي في مدلول المال العام والموظف العام، فشملت خطبهما التشريعية أموالاً تعتبر خاصة بحسب الأصل ، كما أن موظفيها ليسوا موظفين عموميين بالمعنى الدقيق.

- أموال التأمين بين العمومية والتخصيص في نظر الشارع المصري والإماراتي: الأصل في تحديد المال العام في نظر القانون المدني والإداري أنه المال المملوك للدولة ويكون مخصصاً للنفع العام^(٤). أي المال المخصص لرقة عام تمكيناً له من أداء دوره في إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو مجرد تحقيق ايراد للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة^(٥). وإذا كان المعيار سالف الذكر هو الميز للمال العام في نظر القانون المدني والإداري؛ فإن الشارع توسع في تحديد مدلول هذا المال في نظر القانون الجنائي وأعطى له مدلولاً خاصاً يختلف عن المدلول الاصطلاحي السائد له في القواعد الأخرى، على نحو لم يعد هذا المعيار كافياً للتقرير صفة المال العام في نظره.

١) الدكتور محمد عبد الغربى، رقم ١٨٠، ص ٢١٩.

٢) رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (١٩٨٥) ص ٤٥٣.

٣) رؤوف عبيد ص ٤٥٦.

٤) انظر تفصيلاً، محمد على عرفة، شرح القانون المدني الجديد، رقم ١١٢؛ إبراهيم عبد العزيز شيخاً، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، ١٩٩٥، ص ١١٠، وعلى الأخص ص ١١٣.

٥) محمود تجيب حسني؛ رقم ١١٨، ص ١٨٤؛ إبراهيم عبد العزيز شيخاً، ص ١١٧-١١٥. ويلاحظ أن معيار تخصيص المال للمنفعة العامة والذي تبناه الشارع في المادة ٧٧ من القانون المدني هو أوسع نطاقاً من معيار تخصيص المال لرقة عام. انتظر في عرض هذه المعايير محمد على عرفة، رقم ١١١، ص ١٤٢-١٤١.

- التوسيع في مدلول المال العام وأثره على طبيعة أموال التأمين :

إذا كانت المؤسسة التي تقوم بالتأمين مملوكة كلها أو بعضها للدولة ، فإن أموالها تكون لها الصفة العامة ؛ ولكن الشارع توسيع في مدلول المال العام ونص على عدة معايير يكفي توافر أحدها للقول بأن مال البنك قد صار عاماً. وفيما يلى نبين هذه المعايير وأثرها.

- خطة الشارع المصري في التوسيع في مدلول المال : الأصل أن الاستعمال الخاص للمال العام على نحو يغایر غرضه الأصلي لا يؤثر على طبيعة هذا المال^(١). ولقد وسع الشارع المصري في المادة ١١٩ من قانون العقوبات من مدلول المال العام ليشمل المال المملوك للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهمن في مالها بنصيب^(٢). وقد أدت وجهة الشارع إلى عدم التمييز بين المال الذي تخصصه الدولة ونحوها للمنفعة العامة؛ وبين المال الذي تديره لحسابها. كما أن خطة الشارع لم تتميّز بين المال المملوك للدولة ، أو لأحد الأشخاص المعنوي العامة ؛ وبين المال المملوك لشركة أو منشأة تسهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية في مالها^(٣). ويلاحظ أنه إذا ساهمت الدولة أو أحد الأشخاص العامة في ملكية مؤسسة التأمين ، فإن أموالها تكون عامة ، حتى ولو نص قانون إنشائها على اعتبار أن أموالها خاصة^(٤). وقد ترتب على ذلك اعتبار أموال شركات التأمين الكبرى العاملة بمصر من الأموال العامة نظراً لمساهمة شخص معنوي عام في رأس مالها^(٥). وقد توسيع الشارع كذلك في النص على الجهات التي تملك المال الذي يعتبر عاماً. فنص في المادة ١١٩ ع المعدلة بالقانون سالف الذكر على أنه «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً ... لإحدى الجهات الآتية: الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ؛ الجمعيات التعاونية ؛ الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهمن فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ؛ أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال

(١) محمد عبد الحميد أبو زيد، استعمال الجمهور للمال العام، مجلة الأمن العام، العدد ٨٧، السنة ٢٢ عدد أكتوبر سنة ١٩٧٩، ص ٥٦.

(٢) المادة ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقوانين رقم ٦٩ سنة ١٩٥٢، رقم ١٢٠، لسنة ١٩٦٢، رقم ٦٢، لسنة ١٩٧٥.

(٣) عبد الهيمين بك القسم الخاص في قانون العقوبات، ١٩٧٧، رقم ٣٥١، من ٤٧٩؛ الدكتور مأمون سالم، قانون العقوبات- القسم الخاص، الجنائمة بالصلة العامة، ١٩٨٢، من ٩٢.

(٤) نقض جلسة ١٧ يناير سنة ١٩١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٧ من ١٤.

(٥) وقد طبقت محكمة النقض هذه النظرية فأعتبرت أموال شركات التأمين المنشآت باعتبارها من شركات القطاع العام الذي تساهمن فيه الدولة أموالاً عاماً، انظر على سبيل المثال، نقض جلسة ١١ مايو ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠-ج، ١، رقم ٥٧٨، من ٥٧٨.

الحكم ترتب على اعتبار الجاني مجرد وسيط في اجتناب العملا لشركة التأمين انحسار صفة الموظف العام عنه.

العامة». وبموجب خطة الشارع تساوى المال الذي تملكه الدولة ، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع المال الذي يملكه أحد الأشخاص المعنوية الخاصة سالفه الذكر.

- المساواة بين ملكية المال العام والإشراف عليه وإدارته وأثره على طبيعة أموال التأمين : بالغ الشارع المصري في توسيعه في تحديد مدلول المال العام فساوى بين ملكية الجهات السابقة لهذا المال وبين إشرافها عليه أو إدارتها إيه ، حتى ولو كان هذا المال في حقيقته مالاً خاصاً . فقد اكتفى نص المادة ١١٩ سالفه الذكر في تحديد مدلول المال العام أن يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات التي حددها أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها . وتطبيق هذه النص يعني توافر صفة المال العام إذا تحقق هذا الإشراف أو الإدارة من شخص عام أو من نقابة أو اتحاد أو من جمعية اعتبرت ذات نفع عام أو من شركة أو جمعية تساهم فيها إحدى هذه الجهات السابقة ، كما تتوافر صفة المال العام إذا تتحقق الإشراف أو الإدارة من جهة اعتبرت أموالها أموالاً عامة .

وقد ترتب على هذه النظرة أن إشراف الدولة على مؤسسات وشركات التأمين بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد جعل كافة أموال التأمين أموالاً عامة ، حتى ولو كانت شركة التأمين مملوكة بأكملها لشخص خاص . وقد ترتب بالتبعية على ذلك أن كافة موظفي هذه الشركات يعتبرون من الموظفين العموميين في تطبيق باب جرائم المساس بالأموال العامة .

- تطبيق جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام في حق موظف شركة التأمين ، تطلب الشارع في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أن يكون الجانى موظفاً عاماً ، أو من في حكمه ، فهذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة التي تتطلب في قاعدها صفة خاصة ، أما إذا انتهت هذه الصفة كان المساهم شريكاً فحسب في الجريمة^(١) . وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا كان موظف شركة التأمين وهو من الموظفين العموميين حكماً يعلم بالأفعال الاحتياطية التي قام بها المؤمن له ووافق على صرف مبلغ التأمين ، فإنه يكون فاعلاً أصلياً في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ، ويكون المؤمن له في هذه الحالة شريكاً له بالاتفاق والمساعدة . فإذا تقدم عميل لبنك بطلب الحصول على ائتمان ، واتفق مع مسؤول البنك على تقديم ضمانات وهمية ، هي مستندات غير صحيحة لفاتورتي شراء بضائع وعقد إيجار مخزن ووثيقة تأمين فتم

(١) أشرف توفيق شمس الدين ، الجرائم المقدرة بالمصلحة العامة (٢٠١٨) ، ص ١١٥ وما بعدها .

منهه مبلغ الائتمان، وأن مضمون الاتفاق هو خداع شركة التأمين بقصد الحصول منها على مبلغ التأمين بعد الادعاء بسرقة البضائع ، ففي هذه الواقعة إذا اتفق محرر وثيقة التأمين مع الجاني على إثبات معاينة البضائع بالمخالفة للواقع، لبلائهم بوجودها، ثم الادعاء من بعد بسرقتها، فإن ذلك يوفر في حقه جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الشروع فيها حسب الأحوال^(١).

- خطأ الشرع الإماراتي : على الرغم من أن الشارع الإماراتي لم يذهب مذهب الشارع المصري في التوسيع المبالغ فيه في تحديد مدلول المال العام؛ إلا إن خطته أيضاً قد اقسمت بقدر من التوسيع في تحديد هذا المدلول بالمقارنة بغيره من تشريعات.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي على أن «يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون»: ١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. ٢- ٥- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. ٦- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام».

وقد عاقب الشرع الإماراتي كل موظف عام ، أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى - بغير حق - على مال للدولة ، أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره.

كما عاقب على إضرار هذا الموظف بمصالح أو أموال هذه الجهات (المادتان ٢٢٧، ٢٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي). ووفقاً لخطأ الشرع الإماراتي ، فإنه إذا كانت مؤسسة التأمين مملوكة للحكومة، أو كانت هيئه أو مؤسسة عامة، فإن أموالها تعد أموالاً عاماً. وإذا اعتبرت شركة التأمين مؤسسة ذات نفع عام، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك أن موظفيها وأموالها صارت أموالاً عاماً.

- أثر اعتبار أموال التأمين أموالاً عاماً: هناك أثر مهم لاعتبار موظفى مؤسسة التأمين موظفين عموميين، واعتبار أموالها أموالاً عاماً ، فمساهمة موظف عام في جريمة الاحتياج الواقعية على أموال التأمين يؤدى إلى اعتبار الواقعية جنائية استيلاء ، أو تسهيل استيلاء على هذا المال حسب الظروف.

(١) نقض ٢٢ يناير ٢٠٠٦ مجموعة أحكام النقض س.٥٧، رقم ١٦، ص ١٣٥.

فإذا ساهم موظف مؤسسة التأمين في استياء المؤمن له على أموال التأمين ، فإن الجريمة كما سبق الذكر تشكل جنائية تسهيل الاستياء على المال العام.

ويتحقق ذلك إذا قام موظف التأمين بقبول إصدار وثيقة التأمين على الرغم من أن موضوع التأمين لا يجوز التأمين عليه ، أو كانت المخاطر الناجمة عن هذا التأمين كبيرة ، وكان الأمر يستوجب فحصاً وبحثاً لإجراءات تأمينية وقسطاً أكبر لقبول هذا التأمين ، فيترتب على فعل الموظف تمكين الغير من الاستياء على قيمة التأمين مع توافر القصد لدى الموظف.

ومن الصور أيضاً مبالغة موظف التأمين في وصف الضرر أو قيمته بقصد رفع قيمة المبلغ المستحق للمؤمن له ، أو موافقة الموظف على طلب صرف قيمة التأمين على الرغم من أن الحادث المطالب عنه كان مفتاعلاً ، وسواء أكان هذا الافتعال واضحًا أم كان يقتضي بعض الجهد.

وإذا ثبتت خبير تقدير الأضرار في تقريره وقائع مخالفة للحقيقة ، ونتج عنها دفع قيمة التأمين ، كان ذلك مشكلًا لجريمة تسهيل الاستياء على العام ، أو جريمة الإضرار بمصالح أو أموال الجهة التي يعمل بها الموظف حسب الأحوال.

فجريمة الاحتيال التأميني في صورتها العادية تقتضى استخدام الجاني وسائل احتيالية للحصول على مقابل التأمين ، بحيث إن هذه الوسائل قد انطلت على موظفي مؤسسة التأمين ، ومن ثم لا يتوافر في حقهم جريمة تسهيل الاستياء ، أو الإضرار. فإذا وقع موظف التأمين في خطأ أدى إلى حصول الغير على مقابل التأمين بطريق الخداع ، كما لو أنهمل الموظف تحرى مدى دقة البيانات المقدمة في طلب الحصول على مقابل التأمين أو أنهمل في استيفاء بعض الإجراءات الالزمة للتحقق من صحة الواقعية المدعى حدوثها أو في تحديد جسامنة الضرر الذي يقدر عنه التعويض ، في كل هذه الصور لا يعتبر موظف التأمين مرتكباً لجريمة تسهيل الاستياء على المال العام أو الإضرار العمدي بها.

المبحث الثاني

الاتجاه الموسع لنطاق جريمة الاحتيال

القانون الأمريكي :

- خطوة الشارع الأمريكي في تجريم الاحتيال، لم يكن الاحتيال مجرماً في الشريعة العامة الإنجليزية، فالاستيلاء على مال بطريق الخداع لم يشكل جريمة مطلقاً في نظر هذه الشريعة، إذ كان ينظر إليه بوصفه عملاً لا ينطوي على خطورة خاصة^(١)؛ إلا إذا كان منطويًا على خداع الجمهور؛ أما إذا وقع بين شخصين، ولم يتضمن تأثيراً على العامة ، فإنه كان يترك للقانون المدني^(٢). وعبر تطور تشريعي متلاحق في القانون الأمريكي أخذ الاحتيال مكانه كعنصر جوهري في مجموعة متنوعة من الجرائم^(٣). وجريمة الاحتيال لها صورتان مهمتان نصت عليهما المادتين ١٣٤٣، ١٣٤١ من قانون الولايات المتحدة، وهاتان الصورتان يستخدمان على نطاق واسع في مكافحة عدد كبير من الجرائم الاقتصادية وجرائم رجال الأعمال.

ـ مرونة نصوص جريمة الاحتيال في القانون الأمريكي:

اتسمت صياغة نصوص جريمة الاحتيال في القانون الأمريكي بمرنة كبيرة على نحو مكن سلطة الادعاء العام من استخدامها في رفع الدعوى الجنائية في طائفة واسعة من الأفعال لم تقتصر على مجرد الاتهام بجرائم الاحتيال العادي؛ وإنما امتدت أيضاً إلى قضايا الفساد السياسي وجرائم الاحتيال في البورصة. وجريمة الاحتيال - بصورها المختلفة - يمكن أن تناول من أغلب أفعال الاحتيال التي ترتكب، سواء ما كان منها بسيطاً أم كان متشابك الأفعال ومتسمًا بالتعقيد. فيكتفى سلطة الاتهام أن تثبت وجود مشروع للاحتيال باستخدام مراسلات ، أو اتصالات داخل الولايات المتحدة، حتى ينتقل عباءة نفي هذا الإثبات إلى الجاني^(٤). وقد فسرت سلطة الادعاء العام والقضاء الأمريكي عبارة أن يقوم الجاني «بتدبير للاحتيال»، والتي وردت في نص المادتين سالفتي الذكر^(٥) تفسيراً واسعاً على نحو - كما لاحظ الفقه - بحق - يفوق أي

1 Smith (J C) & Hogan (Brian):Criminal Law, 1992, p. 555.

2 PODGOR (ELLEN S) Criminal fraud, 1997, p. 636.

3)CRAWFORD, Daniel A. / SCHWARTZ, Matthew / VORA, Sonia: Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1995, Vol. 32, p. 425.

4 STRADER (J.Kelly): Understanding white collar crime, second edition, Lexis Nixis, New York, 2006, p. 61.

5 Scheme to Defraud".

تعبير آخر ورد في نصوص القانون الفيدرالي؛ بل وقد رفض القضاء أن يحد من نطاق مدلول «الراسلات والاتصالات»، مما أدى إلى بقاء هذا النطاق الواسع للجريمة^(١).

وقد أدت الصياغة الواسعة لجريمة الاحتيال في القانون الأمريكي إلى تداخلها مع جرائم أخرى عديدة؛ بل إلى امتداد الجريمة إلى أفعال كانت تترك بحسب الأصل إلى القانون المدني ليتناولها، وهو ما أثار صعوبات في كيفية استخدام الادعاء العام لسلطاته التقديرية في رفع الدعوى عن هذه الجرائم^(٢).

وقد تصدرت المادة ١٣٤١ عنوان «الاحتيال والغش»^(٣); بينما كان عنوان المادة ١٣٤٣ هو: «الاحتيال باستخدام الاتصالات السلكية أو الراديو أو التلفزيون»^(٤). ويلاحظ أن العقاب المقرر على الاحتيال في الجريمتين السابقتين هو الحبس الذي يصل حده الأقصى -في بعض صوره- إلى ثلاثين سنة ، والغرامة التي تصل إلى مليون دولار، أو أحدهما ، وهو ما يعني أن القضاء يملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة التي تناسب صورة الجريمة المركبة. وعلة هذا التفاوت الكبير في العقاب، أن جريمة الاحتيال بصورتها تغطي طائفه واسعة للغاية من الأفعال التي تتتنوع وتختلف فيما بينها ، من حيث الخطورة والجسامية وشدة الأثر الناجم عنها، مما استتبعه لجوء الشارع الأمريكي إلى خطة تشريعية قوامها المرونة واتساع سلطة التقدير. ولكن يلاحظ أيضاً من زاوية أخرى أن القضاء الأمريكي يتلزم في تقديره للعقوبة باتباع ما نص عليه «الدليل الإرشادي لأحكام الإدانة في الولايات المتحدة»^(٥)، الذي يتضمن القواعد والضوابط التي يجب على المحاكم الالتزام بها عند القضاء بالإدانة.

-أركان جريمة الاحتيال، تتطلب جريمة الاحتيال - بصورتها في القانون الأمريكي توافر عدة عناصر، فيجب أن يباشر الجاني مشروعًا للاحتيال ، وأن يتضمن هذا المشروع فعلًا إيجابياً أو سلبياً قوامه بياناً مادياً كاذباً ، ويجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص للاحتيال، وأن ينتج عن هذا المشروع فقد فعلي مال أو ملكية أو لخدمة صحيحة أو كان من شأنه هذا المشروع تحقيق هذا الفقد عند اكتماله، ويجب أن يكون ارتكاب الاحتيال، باستخدام الراسلات أو الاتصالات السلكية، سواء أكانت خاصة أو بين الولايات أو دولية. وهذا الاستخدام يكون بقصد تأييد مشروع الإجرامي لدى الجاني.

1 STRADER: Understanding white collar crime, p. 61.

2 STRADER: Understanding white collar crime, p. 62.

3 Frauds and swindles", 18 U.S. Code § 1341.

4 Fraud by wire, radio, or television".

5 United States Sentencing Guidelines".

وقد استوجب الشارع الأمريكي أن يقوم الجانى بارتكاب الاحتيال من خلال «تدبير أو حيلة»^(١)، والتدبير أو الحيلة هما جوهر الاحتيال ، وقد توسيع القضاء الأمريكي في تفسير مدلولهما على نحو جعله يشمل أي «مشروع أو تنظيم أو تحطيط أو تأييد لعمل ينطوى على مظاهر احتيالية أو كاذبة لخداع شخص آخر للحصول منه على شيء له قيمة»^(٢). وسواء أقام الجانى بتأكيد هذه المزاعم بنفسه ، أو كان هذا التأكيد تحت سيطرته^(٣).

وتطلب الجريمةان وجود «خطة لدى الجانى للاحتيال مصحوبة بنية الاحتيال وأن يستخدم الجانى مراسلات بريدية تابعة للدولة أو ناقلاً خاصاً أو وسيلة من وسائل الاتصال داخل الولايات المتحدة لتحقيق غرضه». ولا يهم في هذه الجريمة أن يبلغ الجانى مقصده. وقد وسع الشارع الأمريكي من وسائل الاتصال لتشمل الراديو والتلفزيون ووسائل الاتصال السلكية، كما أجاز أن يكون استخدام هذه الوسائل داخل أو خارج الولايات المتحدة، ومن صور الجريمة، إرسال طلب للحصول على تأمين ، أو قرض ، أو إرسال إعلانات كاذبة.

-جريمة الاحتيال لا تفترض حصول الجانى على المال:

لا تفترض الجريمة أن ينجح الجانى في الحصول على المال ، كما أنها لا تفترض أن يتحقق خسارة للمؤمن كنتيجة لفعل الاحتيال؛ وإنما يكفى احتمال تحقق ذلك^(٤). وتطبيقاً لذلك فإنه لا يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات أن فعل الجانى قد أفضى إلى استيلائه على المال أو أن شركة التأمين المجنى عليها قد لحقتها خسارة مالية كنتيجة لهذا الفعل^(٥). وتفسر خطة الشارع الأمريكي بعدم تطلب وقوع نتيجة مادية كأشد للفعل ، بحرصه على كفالة المؤسسات المالية بصفة عامة وحمايتها من الأفعال التي تؤدى إلى تعرضها لمخاطر الخسارة المالية^(٦) ، ولذلك اكتفى هذا الشارع باعتبار جريمة الاحتيال من جرائم الخطرا لا من جرائم النتيجة. وقد استظهر القضاء الأمريكي على التجريم سالفه الذكر في أحکامه وتوسيع في مدلول تعريف المجنى

1 "Scheme or Artifice".

2 United States v. Brandon, 17 F.3d 409, 424 (1st Cir.1994), DODGE (George R.) / LANG (Craig) / LUCKAU (Erik w.): Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, p. 781 , note 39.

3 Dodge / Lang / Luckau, p.776.

4 Crawford / Schwartz / Vora: p.434.

5 United States v. Lemons 941 F.2d 309, 316 n.3 (5th Cir. 1991) Dodge / Lang / Luckau, p. 781 , note 40.

6 Dodge / Lang / Luckau, p.781.

عليه لخطر الخسارة ، فلم يتطلب أن يكون هذا الخطر حالاً؛ بل يكفي احتمال وقوعه، فلا يشترط أن يكون الشخص مجنيناً عليه فعلياً منذ أن اكتفى الشارع في اعتبار الشخص مسؤولاً عن جريمة الاحتيال ، بمجرد شروعه في تنفيذ مشروعه الإجرامي للتحتية^(١) .^(٢)

وقد استقر القضاء الأمريكي على أن الجريمة تتحقق بالامتناع ، أو إخفاء معلومات أو ببيانات من شأنها أن تؤدي إلى الاحتيال على الغير.

ويثير تعدد الأفعال التي يتحقق بها الاحتيال التساؤل عن مدى اعتبارها أفعالاً مستقلة؟. ولا شك في أن تطلب الشارع الأمريكي أن يقع الخداع بالحيلة أو التدبير أن الجانى قد لا يرتكب فعلًا واحدًا؛ بل قد يكون فعله ضمن سلسلة من الأفعال التي تستهدف في النهاية خداع المؤمن. وتقرير وجود خطة واحدة انتظمت هذه الأفعال هو أمر يختص قاضي الموضوع بتقديره؛ غير أن القضاء الأمريكي لا يسير على خطة واحدة في تحديد ضابط وحدة الجريمة^(٣) .

- الاحتيال لسلب المال أو باستعمال مظاهر كاذبة أو خادعة: ميز الشارع الأمريكي بين سلب المال بطريق «الاحتيال»^(٤) ، وبين «المظاهر الكاذبة أو الخادعة»^(٥) ولم يتطلب الشارع الأمريكي توافر الصورتين معاً؛ وإنما اكتفى بتوافر أيهما. وعنصر الاحتيال أو المظاهر الخداعية هو عنصر مكمل لعنصر التدبير والحيلة الذي نصت عليه المادة ١٣٤٤ من تقنين الولايات المتحدة؛ فهذا التدبير والحيلة يجب أن يكون بالاحتياط أو باستعمال مظاهر أو وعداً كاذباً أو خداعياً للحصول على المال^(٦) . والمال موضوع جريمة الاحتيال قد يكون مملوكاً لشركة التأمين أو تحت يدها أو في رقبتها^(٧) . وقد وسعت المحكمة العليا الأمريكية من مدلول الخداع على نحو يشمل كل ما يأتيه الجانى من وسائل غير متغيرة مع الأمانة، لسلب مال المجني عليه وتصف بالغش ، أو الحيلة أو التدليس أو المغالطة^(٨) . ولا حاجة لتوافر الصفة الكاذبة للجانى

1 United States v. Stavroulakis 952 F.2d 686, 694 (2d Cir. 1992 Dodge / Lang / Luckau, p. 781, note 42.

2 STRADER: Understanding white collar crime, p. 64.

3 Crawford / Schwartz / Vora: p. 432-433.

4 "Defraud".

5 "Obtaining Monies By False or Fraudulent Pretenses".

6 Dodge / Lang / Luckau, p.781

7 Crawford / Schwartz / Vora: p.435 ; Dodge / Lang / Luckau p.781

8 McNally v. United States, 483 U.S 350, 358 (1987) Crawford / Schwartz / Vora: p.436 , note 84.

في وقت سابق على التعامل المالي أو تحويله؛ وإنما يكفي أن يكون هذا التعامل قد تم استناداً إلى هذه الصفة الكاذبة^(١). غير أنه يجب أن يكون إدعاء هذه الصفة له كيان مادي، وهو يكون له هذه الطبيعة إذا توافر له الميل والقدرة على التأثير على قرار المؤسسة. ويتسع مدلول المظاهر أو الصفة أو الوعود الكاذب أو الخادعة ليشمل طائفة واسعة من الأفعال، وتتدرج فيها أيضاً الزعم الكاذب^(٢)، والذي يفضي إلى صرف قيمة التأمين للشخص. والزعم الكاذب قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وتطبيقاً لذلك يتوافر هذا الزعم إذا ادعى الجاني توافر صفة غير صحيحة تتيح له الحصول على المال^(٣)، كما لو ادعى شخص أنه المستفيد من وثيقة التأمين.

- ماهية المال موضوع الخداع، توسيع الشارع الأمريكي في مدلول المال، فهو يشمل: النقود؛ الأصول بكافة أنواعها؛ السندات والأسهم التي تكون تحت يد المؤسسة المالية أو تحت رقابتها. ويجب أن يكون المال الذي يهدف الجاني إلى حرمان المجنى عليه منه متضمناً بطابع مادي^(٤). ويعنى ذلك أنه إذا تجرد المال من طبيعته المادية ، فلا يكون محلاً للجريمة. ويعتبر حرمان الآخرين بالخداع من خدمة كان يمكن تقديمها موفرًا في نظر القضاء الأمريكي للجريمة، وتطبيقاً لذلك إذا قام الجاني بالتواطؤ مع موظف شركة التأمين بالحصول على تأمين على الرغم من عدم أحقيته في الحصول على هذه الخدمة، فإن الجريمة تكون متوافرة^(٥).

- جريمة المطالبة الكاذبة، جرم الشارع الأمريكي - كذلك - فعل «المطالبة الكاذبة»^(٦)، ويرجع تاريخ هذه الجريمة إلى رغبة الشارع الأمريكي في وضع حد للمطالبات غير الصحيحة في العقود المتعلقة بالدفاع أثناء الحرب الأهلية ، إذ أصدر الكونجرس قانوناً في سنة ١٨٦٣ جرم - بمقتضاه - هذا الفعل ، ثم أعاد النص عليه في المادة ٢٨٧ من الباب الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة. وهذه الجريمة تتحقق بتقديم طلب كاذب أو صوري أو يتضمن استعمال وسائل احتيالية إلى جهة حكومية، بقصد الحصول على نقود ، أو ملكية مال مع العلم بذلك^(٧). والمجال الأوسع

1 Dodge / Lang / Luckau, p.783.

2 "Misrepresentation".

3 United States v. Briggs, 965 F.2d 10, 12 (5th Cir.1992) Dodge / Lang / Luckau, p.783 , note 62.

4 Crawford / Schwartz / Vora: p.436.

5 Crawford / Schwartz / Vora: p.436 , note 84.

6 False Claims".

TREDEMEYER (Leila): False claims, American Criminal Law, ٧ انظر تفصيلاً في شرح هذه الجريمة، Review 1996, Vol. 33, pp. 670-671.

لهذه الجريمة هو في مجال الرعاية الصحية والدوائية ، فتتوافر في حال تقديم طلب كاذب للحصول على هذه الخدمات ، أو قيمتها مع العلم بذلك^(١).

وقد تتشبه هذه الجريمة مع جريمة الاحتيال في أن الكذب والخداع هو جوهر الجريمتين ، كما أن موضوعهما في النهاية هو طلب يقدم إلى المجنى عليه بقصد الحصول على مال . غير أنه مع ذلك فإن نطاق الجريمتين لا يتطابقان فالمحظى عليه قد يكون شخصاً عادياً أو مؤسسة أو شركة أو غيرها من الصور في جريمة الاحتيال ؛ بينما هو جهة حكومية في جريمة المطالبة الكاذبة .

كما جرم الشارع الأمريكي فعل «البيان الكاذب»^(٢) والذي يقدم مباشرة ، أو بشكل غير مباشر إلى مؤسسة حكومية للحصول على ميزة مالية .

ويستوى فيه أن يكون كتابياً أو شفهياً ، كما يستوى فيه أن يكون هذا الإدعاء اختيارياً أو أن يكون بحكم القانون . ومن أمثلة هذا البيان الكاذب تقديم فواتير أو شهادات أو بطاقات ائتمان أو طلبات غير صحيحة للحصول على مستندات رسمية^(٣) .

وهذه الجريمة يحمى بها الشارع الأمريكي الدولة من البيانات الكاذبة التي تقدم لها ، وليس علة التجريم حماية الثقة في المؤسسات المالية . ويمكن أن تستخدم جزئياً في حماية التأمين ، إذا كان مقدماً من جهة حكومية .

1 DeBRY (Kristine) / HARBINGER (Bonny) / ROTKIS (Susan): Health care fraud , American Criminal Law Review 1996, Vol.33, p. 818-819.

2 False Statements". Section 1001 – Title 18 of the U.S Code.

3 CAMPBEL, Nedra D. & CALLAGHER (Anne): False statements, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 679.

الفصل الثالث

الاحتياط التأميني جريمة خاصة (القانون الألماني)

- بيان خطة القانون الألماني في النص على جرائم الاحتياط: نص الشارع الألماني في الباب الخاص بجرائم الاحتياط على عدة صور لهذه الجريمة، يجمع بينها أن الجاني يهدف للحصول على مال أو منفعة أو خدمة استناداً إلى وسائل خداعية. غير أن هذه الجرائم تختلف في طبيعتها وفي أركانها ونطاقها. فبعد أن نص الشارع الألماني على جريمة «الاحتياط»^(١) في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات، باعتبارها تشكل النص العام في جرائم الاحتياط، أورد الشارع النص على صور خاصة من الاحتياط، من بينها إساءة استغلال التأمين^(٢) (المادة ٢٦٥)، وهذه الجرائم هي: الاحتياط باستخدام الكومبيوتر^(٣) (المادة ٢٦٣ أ)؛ الحصول على إعانات مالية بالاحتياط^(٤) (المادة ٢٦٤) الاحتياط في توظيف الأموال^(٥) (المادة ٢٦٤ أ)؛ الاحتياط في دفع ثمن المنفعة^(٦) (المادة ٢٦٥)؛ وأخيراً جريمة الاحتياط في الائتمان (المادة ٢٦٥ ب)^(٧).

تطور نظرية الشارع الألماني إلى تجريم الاحتياط في مجال التأمين :

لم يكن مشروع قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٠٩^(٨) ، ولا حتى المشروع المضاد له المقدم من القوى السياسية المعارضة يتضمنا تجريماً خاصاً للاحتياط في مجال التأمين، وكان سند هذه الوجهة أن جريمة الاحتياط العادلة تكفي لمواجهة الأفعال الماسة بالتامين ، فهذه الجريمة تكفل مواجهة الخطر العام من جراء أفعال الاحتياط وكذلك الضرر الناجم عنها. وقد ذهب «مشروع لجنة قانون العقوبات»^(٩) لسنة ١٩١٣ إلى مشروع سنة ١٩١٩ إلى تجريم الاحتياط في مجال التأمين على نطاق ضيق، وذلك ضمن النص عليه في الفصل الخاص بالجرائم التي ينتج عنها خطر عام يمس

١ "Betrug".

٢ § 265 Versicherungsmißbrauch

٣ § 263a. Computerbetrug

٤ § 264. Subventionsbetrug

٥ § 264a. Kapitalanlagebetrug.

٦ § 265a. Erschleichen von Leistungen.

٧ Kreditbetrug".

انظر في هذه الجرائم قانون العقوبات الألماني.

http://www.gesetze-xxl.de/gesetze/_stgb.htm.

٨ „Der Vorentwurf zu einem deutschen Strafgesetzbuch von 1909“.

٩ „Entwurf der Strafrechtskommission von 1913“.

المواصلات العامة^(١). وفي مشروعى سنة ١٩٢٧ ، ١٩٣٠ ... ظهرت جريمة الاحتيال التأمينى لأول مرة كجريمة مستقلة في قانون العقوبات الألماني في باب «الاحتيال وخيانة الأمانة». وقد وسع هذا المشروع الأخير من نطاق أركان الجريمة، ولم تغير مشروعات القوانين اللاحقة لسنوات ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٩ من هذه الوجهة؛ وقد اتسع نطاق التطبيق ليشمل أفعال التأمين الطبيعى والتأمين ضد الحوادث^(٢). غير أن التطور الأكبر قد حدث في مشروعى سنة ١٩٦٠ ، ١٩٦٢.

- الاحتيال التأميني في مسودة مشروع سنة ١٩٦٢ :

توسعت مسودة مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٦٢ في جريمة الاحتيال التأميني؛ وأمتد التوسيع أيضاً ليinal اسم الجريمة ذاتها، فيبعد أن كان الشارع الألماني يطلق عليها اسم «الاحتيال التأميني»^(٣)؛ صار اسمها في المشروع «إساءة استغلال التأمين»^(٤). ويعكس تغيير اسم الجريمة رغبة الشارع الألماني في أن يشمل التجريم صوراً لا تدخل في مدلول الاحتيال بمعناه الدقيق؛ وإن كانت تتفق معه في أن غرض الجانى في النهاية هو الحصول على مقابل التأمين^(٥).

وقد قسم المشروع حالات الاحتيال التأمينى بردتها إلى طائفتين: الأولى تتعلق بالتأمين على الأشخاص من الإصابات ، والثانية خاصة بالتأمين على الأموال والممتلكات . وقد خص الشارع الألماني لكل طائفة من هذه الأفعال فقرة مستقلة ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من هذا المشروع على أن: «كل من أحده بجسمه أو بجسم غيره جرحاً أو فاقع آثار جروح بجسمه أو بجسم غيره ، ليحصل هو أو غيره على مبالغ التأمين يعاقب بالحبس ...»^(٦).

بينما نصت الفقرة الثانية من المادة سالفـة الذكر على أن : «يعاقب كذلك كل من قام باتفاق شيء أو تخريبه أو تعطيل استعماله أو إفقاده أو تقديمـه لغيره ، وكان هذا

1 „Gemeingefährliche Handlungen, Störungen des öffentlichen Verkehrs“.

2 Losif, S.18-20.

3 Versicherungsbetrug“.

4 Versicherungsmißbrauch“.

5 Erhard (Ludwig): Entwurf eines Strafgesetzbuches (StGB) E 1962, Deutscher Bundestag,
4. Wahlperiode Drucksache IV/650 Bundesrepublik Deutschland, Bundesdruckerei, Bonn 1962. § 265, S.428.

6 (1)-Wer sich oder einen anderen körperlich verletzt oder sich oder einen anderen die Folgen einer Verletzung verschlimmert, um sich oder einen anderen Leistungen aus der Versicherung zu verschaffen, wird mit Gefängnis bestraft, wenn er sich nach §252 StGB strafbar gemacht hat“.

الشيء مؤمناً عليه ضد التخريب أو الاتلاف أو تعطيل الاستخدام ، وسواء أقام بذلك بنفسه ، أو ترك آخر يقوم بذلك ، وكان ذلك ليحصل لنفسه ، أو لغير على مقابل من التأمين»^(١) .

وقد توسيع الشارع في هذا المشروع كذلك ، فنص على تجريم الشروع ، كما أنه شدد العقوبات في حالة إذا ما ألحق الجاني بجسمه ، أو بصحته ضرراً جسرياً ، بهدف الحصول على مقابل التأمين ، أو إذا تسبب الحريق الذي أشعله الجاني في إلحاق ضرر جسدي بالشيء ، أو تسبب الجاني في غرق سفينة أو جنوحها.

و قبل مشروع سنة ١٩٦٢ ، كان الشارع الألماني يجرم في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات صوراً محدودة من الاحتياط التأميني ، إذ كان يقصر التجريم في الحصول على قيمة التأمين في صور محددة أهمها: إشعال النار في أشياء مؤمن عليها ، أو تعریض حمولة سفينة أو شحنتها لخطر الغرق ، أو الجنوح ، وكان نطاق التجريم قاصراً على أفعال تبدو لها أهميتها وخطورتها على المصلحة المحمية ، كما لو قام ابن بإشعال النار في مزرعة أبيه دون علمه ، بهدف الحصول على مبلغ التأمين ، غير أن مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٢ المقدم من وزارة العدل ، وما تلاه من تعديلات تناول أفكاراً أساسية كان يقوم عليها الركن المادي لجريمة الاحتياط التأميني ، وهي أفكار ظلت سائدة في مشروعات القوانين السابقة في الفترة من ١٩٢٥ إلى ١٩٣٦^(٢) . وقد وسع المشروع من دائرة التجريم ، فلم يعد يقتصر فحسب على الصورتين السابقتين ، بل مدّها الشارع لتناول كافة الأفعال التي يستهدف الجاني تحقيق ضرر بالأشخاص أو الأشياء ، كما أن التوسيع قد امتد كذلك ليتناول بالتجريم «أعمالاً تحضيرية»^(٣) لا عقاب عليها - بحسب الأصل - وفقاً للقواعد العامة ، كما شمل التوسيع تجريم أفعال الإضرار بشيء مؤمن عليه لاستغادة آخر من مبلغ التأمين^(٤) .

وقد كانت الاعتبارات العملية في عمليات التأمين والرغبة في حماية نظام التأمين وأمواله والثقة فيها الدور الأكبر وراء هذا التوسيع.

١“(2)-Ebenso wird bestraft, wer eine gegen Untergang, Beschädigung, Beeinträchtigung der Brauchbarkeit, Verlust oder Diebstahl versicherte Sache zerstört, beschädigt, in ihrer Brauchbarkeit beeinträchtigt oder beiseite schafft, um sich oder einen anderen Leistungen aus der Versicherung zu verschaffen”.

2 Ludwig Erhard: Entwurf eines Strafgesetzbuches (StGB) E 1962, Deutscher Bundestag, 4. Wahlperiode Drucksache IV/650 Bundesrepublik Deutschland, Bundesdruckerei, Bonn, 1962, § 265, S.427.

3 „Vorbereitungshandlungen“.

4 Erhard: § 265, S.427.

و يلاحظ على مشروع ١٩٦٢ أنه رغم التوسيع في نطاق التجريم؛ إلا أنه قد خفض العقوبات التي كان منصوصاً عليها من قبل ، كما أنه - من وجهة أخرى - قد تخلى عن النص على وجوب توافر «القصد الاحتيالي» لدى الجاني^(١) .

- جريمة الاحتيال التأميني بين الإبقاء والإلغاء في مشروع ١٩٧٧ :

لم يكن جريمة إساءة استغلال التأمين محل للاتفاق بين فقهاء القانون ورجال السياسة؛ فقد ظهر اتجاه قوى ينادي ببالغاء هذه الجريمة ، تبلور في مشروع تعديل سنة ١٩٧٧^(٢)، وسند له في ذلك أن الجريمة تشمل العقاب على أعمال تحضيرية، وأن هذه المرحلة تخرج - بحسب الأصل - عن نطاق التجريم. واستند هذا الاتجاه كذلك إلى أن نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات والتي تجرم أفعال الاحتيال حيث فيها ما يكفي لحماية التأمين .

- الإصلاح السادس لقانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ :

قدمت الحكومة الألمانية وبعض الحركات السياسية الائتلافية في ١٤ مارس سنة ١٩٩٧ مشروعات قوانين إلى مجلس النواب بمناسبة التحضير لإجراء تعديل جوهري على نصوص قانون العقوبات ، واستناداً إلى هذه المشروعات أجرى الشارع الألماني تعديلاً شمل نصوصاً عدة في قانون العقوبات وقد عرف هذا التعديل باسم «الإصلاح السادس لقانون العقوبات»^(٣) ، وقد دخل هذا الإصلاح حيز التطبيق اعتباراً من الأول من أبريل سنة ١٩٩٨ ، ومن أهم ما جاء به هو التعديل الشامل للمادة ٢٦٥ التي تجرم إساءة استغلال التأمين ، وهو التجريم الذي أثار جدلاً كبيراً تردد منذ سنة ١٨٥١ ، وحتى تاريخ إقرار هذا القانون. وسوف نتناول بالبيان خطوة الشارع الألماني الحالية في ضوء هذا التعديل .

- المصالحة المحمية في جريمة إساءة استغلال التأمين :

يهدف الشارع بجرائم إساءة استغلال التأمين - في المقام الأول - إلى حماية قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بمقابل التأمين. فهذا الوفاء هو أهم الوظائف التي تضطلع بها هذه المؤسسات ، ورغم ذلك ، فإن التعديلات التي أتى بها الشارع الألماني

¹ Losif, S. 22

^(٢) ويطلق عليه المشروع البديل

«der Alternativenwurf»

³ Strafrechtsreformgesetz (6.StrRG).

تجعل من الصعوبة القول بأن هذا الشارع يستهدف تحقيق هذه المصالحة بكافة جوانبها ، فجريمة إساعة استعمال التأمين تهدف إلى تحقيق مصالحة عامة، وليس فردية محضة، وعلة ذلك : أن المدلول التقليدي للجريمة الاقتصادية يشمل الحماية من الأفعال التي تناول من كفاءة وقدرة الاقتصاد الوطني وسائر المؤسسات الأخرى، وهذا المدلول يشمل - بالتأكيد - جرائم إساعة استعمال التأمين، والتي تعتبر من الجرائم الماسة بالمصالحة العامة؛ وهو ما يخالف المصالحة المحامية في جريمة الاحتيال العادلة التي هي مجرد حماية للمصالحة الخاصة. ولا شك في أن كفالة الحماية من جريمة الاحتيال العامة له أثره على حماية الاقتصاد الوطني؛ غير أن هذا الغرض ليس مقصوداً لذاته بالحماية؛ وإنما هو مجرد انعكاس لحماية المصالحة الخاصة المقصود بهذا النص^(١). وقد أثار التجريم الجديد التساؤل عن المصالحة المحامية في جريمة إساعة استغلال التأمين؛ فهل هي حماية «الملكية الفردية»^(٢)؛ أم أنها جريمة تناول من التأمين المدار باعتباره «ملكية اجتماعية»؟ ... أجاب الفقه الألماني على هذا التساؤل بقوله ، أن الشارع يهدف إلى حماية قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء باعتبارها مصالحة ذات طابع اجتماعي تتماشى مع نظرة الشارع في اعتبار المال له وظيفة اجتماعية أيًا كان مالكه^(٣).

-الصلة بين جريمة الاحتيال وبين جريمة إساعة استغلال التأمين:

جريمة الاحتيال العادلة المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات هي الجريمة الأساسية التي نص عليها الشارع الألماني، وحتى الإصلاح السادس لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٧ كانت تعد النص العام بالمقارنة بالنصوص الخاصة التي جرم بها الشارع الألماني أفعالاً خاصة تناول بعض المصالح والحقوق ، ومن بينها التأمين. فإذا ارتكب الجاني الأفعال التي تنطوي على استغلال للتأمين طبق النص الخاص ، ولو كانت هذه الأفعال أعمالاً تحضيرية ، فيأتي نص جريمة الاستغلال التأميني في المقدمة، بينما تبقى جريمة الاحتيال العامة في الخلفية، فإن لم يستجتمع تطبيق النص الخاص شروطه طبقت جريمة الاحتيال العامة^(٤).

1 Losif, S.48-49.

2 Individualvermögensdelikt“.

3 Losif, S.52.

4 Erhard: § 265, S.428.

وكانت خطة الشارع الألماني تفسر في ضوء العلاقة بين النص العام والخاص ، فهى تذهب إلى اعتبار نص تجريم الاحتيال التأميني هو النص الخاص ، وهو باعتباره كذلك يكون أولى بالتطبيق على الواقعه من النص العام الذى يجرم الاحتيال بصفة عامة. ولهذه الخطة التشريعية نتيجة مهمة، وهى اعتبار النص الذى يجرم أفعال الاحتيال بصفة عامة (المادة ٢٦٢ ع) بمثابة نصاً احتياطياً ، فى ذات الوقت، يطبق على أفعال الاحتيال التأمينى التى خرجت عن نطاق جريمة الاحتيال التأمين الخاصه. فإذا انتفت جريمة الاحتيال الخاصة التى نص عليها الشارع ، فإن جريمة الاحتيال العامة هي التى تطبق على الواقعه^(١).

غير أنه بعد التعديل السادس، فإن الشارع نص صراحة على أن يكون تطبيق نص جريمة إساعة استغلال التأمين في حال لم يكن نص المادة ٢٦٢ مطبقاً. وبموجب هذا التعديل أصبحت جريمة إساعة استغلال التأمين تعتبر هي النص الاحتياطي للاحتيال التأميني وليس العكس. فعلى الرغم من أنها هي النص الخاص؛ إلا أن هذا النص لا يكون واجب التطبيق، إلا إذا انتفت جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات. فخطة الشارع الألماني أصبحت تعطى الأولوية لجريمة الاحتيال العامة على الجريمة الخاصة ، وتفسر هذه الخطة بأمررين، الأول أن نص جريمة الاحتيال العامة يتسم بالاتساع والمرونة ، مما يمكنه من شمول الكثير من أفعال الاحتيال التى تناول التأمين. والأمر الثانى ، أن جريمة استغلال التأمين تناول دائرة أوسع من الأفعال التى تعتبر أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها -بحسب الأصل- فإن خرجت من نطاق جريمة الاحتيال العامة ، وقعت في نطاق تطبيق جريمة الاحتيال الخاصة. ويؤدى تساند تطبيق نص الجريمتين إلى أن ينالا كافه الأفعال التي يمكن أن تمس بالتأمين^(٢).

- الفروق بين جريمة الاحتيال التأميني وجريمة الاحتيال العامة في القانون الألماني: هناك فروق مهمة بين جريمة الاحتيال «العامة»، وبين جريمة إساعة استغلال التأمين، فهذه الأخيرة جريمة تناول من المصلحة العامة ، وينجم عنها خطراً عاماً؛ وتفسير ذلك أنه يصاحب ارتكاب جريمة إساعة استغلال التأمين ارتكاب جرائم أخرى مثل المحرق والإتلاف والتخييب والتشويه والتزوير وغيرها ، وهذه الجرائم تتسم بخطورة واضحة وينتج عنها -في الغالب- خطراً عاماً يهدد -بالإيذاء-

1 KREY (Volker): Strafrecht besonderer Teil , Band 2 Vermögensdelikte, 1999.Rn534 , S.280.

2 Erhard: § 265, S.428.

المصالح التي يحميها القانون؛ بخلاف جرائم الاحتيال العادلة التي تناول من مال المجنى عليه، ولا يصاحب ارتكابها في الغالب ارتكاب جرائم أخرى تتسم بالخطورة كالجرائم السابقة^(١). ومن ناحية أخرى، فإن جرائم إساعة استغلال التأمين تناول - في النهاية - من نظام التأمين ذاته، وتشير على الحياة الاقتصادية ، إذ تناول من التنظيم الذي وضعه الشارع للتأمين. كما أن من شأن أفعال الاحتيال أن تحرم مؤسسات التأمين من أموال متوقفاً على طلب (المادتين ٢٤٧، ٢٤٨ من قانون العقوبات الألماني)؛ فإن الشارع الألماني لم يمد هذا القيد بالنسبة لجريمة الاحتيال التأميني^(٢). وقد ترتب على اختلاف علة التجريم بين الجريمتين أن توسيع الشارع في تجريم أفعال لا ترقى - بحسب الأصل - إلى مستوى البدء في التنفيذ، فقد جرم الشارع الألماني أعملاً تحضيرية اعتبرها إساعة استغلال للتأمين؛ وهو ما يخالف خطته التشريعية في تجريم الاحتيال.

وقد ترتب على اختلاف النظرة كذلك أن جريمة إساعة استغلال التأمين تعتبر في نظر الشارع الألماني من جرائم الخطر، والتي يمكن أن تتوافر حتى ولو لم تصب المصلحة المحمية بضرر حال وواقع، فلا يشترط أن يصل الجاني إلى غرضه^(٣)؛ بخلاف جريمة الاحتيال ، إذ تعد - بحسب الأصل - من جرائم الضرر، إذ تتطلب أن يقع سلب مال المجنى عليه أو خسارته كنتيجة لاستخدام الوسائل الاحتيالية . غير أن الفقه والقضاء الألمانيين قد توسعا في مدلول «خسارة المال»، فاعتبرت المحكمة الاتحادية العليا^(٤) أن قيام الجاني بفعل، أنشأ به حالة تهدد بخسارة المال كاف لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال العادلة، وأن الشارع لا يتطلب توافر الخسارة الفعلية للمال^(٥). وقد وضعت المحكمة الاتحادية ضابطاً قوامه قيام «الخطر القريب على خسارة المال»^(٦) أو «القدرة القريبة على خسارة المال»^(٧). وهذا التوسيع في مدلول الفعل الذي يتحقق به جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة يعكس رغبة القضاء في إسهام أكبر حماية ممكنة للمال باعتبار أن له وظيفة اجتماعية.

1 Erhard: § 265, S.428.

2 Tiedeman , StGB leibziger Kommentar § 265b , Rn 14 , S.182

3 Erhard: § 265, S.428.

4 BGH, Urt. vom 7. Oktober 2003 - 1 StR 212/03 - LG Augsburg.

5 nicht nur im tatsächlichen Verlust“ eines Vermögenswertes

„(„effektiver Schaden“), sondern schon in der konkreten Gefährdung vermögenswerter Positionen zu sehen“.

6 naheliegende Gefahr des Vermögensverlustes».(BGHSt 34, 394, 395)

7 naheliegende Möglichkeit eines Verlustes (BGH NJZ 1996, 203 Nr. 21 a.E.)

- أركان وعناصر جريمة إساءة استعمال التأمين:

نصت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الألماني التي تحمل اسم «إساءة استغلال التأمين» على أن: «١- كل من قام باتفاق شيء أو خرية أو عطل استعماله أو أخفاكه أو قدمه للغير، وكان هذا الشيء مؤمناً عليه ضد التخريب أو الاتلاف أو تعطيل الاستخدام، سواء أقام بذلك بنفسه، أو ترك آخر يقوم بذلك، وكان ذلك ليحصل لنفسه أو للغير على مقابل من التأمين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة، ما لم تكن الجريمة معاقباً عليها بموجب المادة ٢٦٢.

٢- الشروع معاقب عليه^(١). وقد توسع الشارع الألماني، فاعتبر أن ارتكاب الأفعال التحضيرية المصحوبة بقصد الجاني في أن يحصل هو، أو أن يمكن غيره من الحصول على مقابل التأمين كافٍ لتوافر الجريمة. ويلاحظ هنا أن قصد الجاني له دور مهم في اكتمال أركان الجريمة، فهذا القصد يبرز نظرة الشارع في التوسيع في نطاق الجريمة؛ غير أن هذا القصد يضع قيوداً على نطاق الجريمة ويحصرها في إطار محدد، وتفسير ذلك أن أفعال الاتلاف والحريق أو حتى مجرد الأعمال التحضيرية التي لم ترق لأن تشكل جريمة ما ، تهدف في النهاية إلى غرض واحد هو الحصول على خدمة تأمينية، ولذلك فإنه إذا تجردت هذه الأفعال من هذا القصد، أدى ذلك إلى انتفاء علة التجريم؛ غير أنه إذا كانت الأفعال المادية التي ارتكبها الجاني تشكل في ذاتها -جرائم أخرى، فإنه يمكن مساءلته عنها؛ غير أنه لا يمكن أن يعد مرتكباً لجريمة إساءة استغلال التأمين أو الشروع فيها^(٢). ونظراً لأن جريمة إساءة استغلال التأمين هي في صور منها من جرائم الخطر، فإنه لا يشترط أن يبلغ الجاني مقصده من الأفعال التي ارتكبها، فيكفي ارتكاب هذه الأفعال، ولو لم يصل إلى غرضه النهائي. ومن باب أولى فإنه لا يشترط أن يهدف الجاني إلى الحصول على مقابل التأمين كاملاً؛ بل يكفي مجرد محاولة الحصول على جزء منه^(٣).

محل الجريمة-الشيء؛ أوجب الشارع أن تقع الأفعال التي عددها في المادة ٢٦٥ سالفـة الذكر على «شيء»، ومدلول الشيء وفقاً للمادة ٩٠ من القانون المدني الألماني

1 265 „Versicherungsmißbrauch:1-Wer eine gegen Untergang, Beschädigung, Beeinträchtigung der Brauchbarkeit, Verlust oder Diebstahl versicherte Sache beschädigt, zerstört, in ihrer Brauchbarkeit beeinträchtigt, beiseite schafft oder einem anderen überläßt, um sich oder einem Dritten Leistungen aus der Versicherung zu verschaffen, wird mit Freiheitsstrafe bis zu drei Jahren oder mit Geldstrafe bestraft, wenn die Tat nicht in § 263 mit Strafe bedroht ist. 2-Der Versuch ist strafbar“.

2 Erhard: § 265, S.428.

3 Erhard: § 265, S.428.

أوسع نطاقاً من مدلول المنشول، فهو يشمل كل كيان له جسم مادي^(١)، وهو - بذلك - يشمل المنشول والعقار. ولا يهم أن يكون الشيء مملوكاً للجاني، أو في حيازته؛ بل يجوز ألا يكون له صلة به، ولم يعد الشارع الألماني يقييد نطاق الجريمة بوقوعها على سفينة، أو بطريق الحريق. وتطبيقاً لذلك، فقيام سارق سيارة مؤمن عليها باضرام النار فيها يدخل في نطاق الجريمة، كذلك الحال لو قام سارق شاحنة مؤمن عليها بابتلافها^(٢).

- **عقد التأمين وصلته بالجريمة:** تطلب الشارع الألماني في جريمة إساءة استغلال التأمين أن يكون الشيء الذي انصبت عليه الأفعال التي نص عليها مؤمناً عليه. والتأمين في جوهره هو عقد بين طرفين، فإذا لحق بهذا العقد عيب أدى إلى بطalanه، فإن هذا البطalan يحول دون ترتيب العقد لآثاره القانونية. ومن أهم هذه العيوب هو مبالغة المؤمن له في تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين ، إذ يجعل العقد باطلاً وفقاً لقانون التأمين الألماني^(٣). ويثور التساؤل في حال أن كان عقد التأمين باطلاً فهل يؤثر هذا العقد الباطل في قيام الجريمة من عدمه؟ وقد عرض الأمر على القضاء الألماني فانتهت محكمة الرايخ، وتبعتها في ذلك المحكمة الاتحادية - التي حلّت محلها - إلى أن جريمة الاحتيال التأميني تفترض قيام عقد تأميناً متوجهاً لآثاره، وأن هذه الجريمة تتوقف إذا لحق البطalan هذا العقد، فإذا قام الجاني بابتلاف الشيء المؤمن عليه أو اتفق مع غيره على سرقته أو غير ذلك من الصور، انتفعت الجريمة بوجود هذا البطalan، دون أن يمنع ذلك من توافر جرائم أخرى إذا توافرت أركانها^(٤).

- الأفعال الواردة على الشيء المؤمن: نص الشارع الألماني في المادة ٢٦٥ سالفـة الذكر على طائفة واسعة من الأفعال التي تخص الشيء المؤمن عليه، وهي:

- الإـضـارـاـرـ: ويقصد بفعل الإـضـارـاـرـ الحـاقـ أـذـىـ بـالـشـيـءـ؛ غـيرـأـنـهـ لاـ يـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ إـتـلـافـهـ كـلـيـةـ، فـيـدـخـلـ فـيـ الإـضـارـاـرـ الإـتـلـافـ الجـزـئـيـ لـهـ، كـمـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ تـشـويـهـ الشـيـءـ أوـ اـنـتـزـاعـ جـزـءـ مـاـ دـاتـهـ، أـوـ تـغـيـيرـهـ أـوـ جـعـلـهـ غـيرـصـالـحـ لـلـاستـعـماـلـ جـزـئـياـ^(٥).

- الإـتـلـافـ: الإـتـلـافـ هو درـجـةـ أـشـدـ جـسـامـةـ مـنـ الإـضـارـاـرـ، فـهـوـ يـعـنـىـ جـعـلـ الشـيـءـ غـيرـصـالـحـ لـلـاستـعـماـلـ كـلـيـةـ.

1 körperliche Gegenstände“.

2 Losif, S.54.

(٢) المادة (٥١) من قانون التأمين الألماني.

4 Losif, S.74.

5 Losif, S.74.

- تعطيل استخدام الشيء؛ وهو ما يتحقق بانفاص القدرة على استخدام الشيء المؤمن عليه.

- الإخفاء؛ ويتتحقق بإبعاد الشيء عن السيطرة المكانية لحائزه.

- الترك؛ وهو يعني السماح لشخص من الغير بأن يتناول الشيء.

- صلة السببية بين الأفعال السابقة والاستياء على مقابل التأمين؛
يجب أن يكون ارتكاب الأفعال السابقة من إتلاف أو إضرار أو تعطيل أو غيرها بقصد الحصول على مقابل التأمين . فيجب أن ترتبط هذه الأفعال بوحدة مادية واحدة يقصد الجاني من خلالها أن يتمكن هو أو غيره من الحصول على مبلغ للتأمين. فالشارع الألماني قد اعتبر هذه الأفعال جزءاً من الركن المادي في جريمة إساعة استغلال التأمين ... وهذه الأفعال ، وإن كان الشارع يعاقب على بعض صورها استقلالاً ، إلا أن ارتباطها مع قصد الجاني في الحصول على مقابل التأمين يجعلها مرتبطة بجريمة الاحتيال ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما جعل الشارع الألماني ينظر إليها باعتبارها جريمة مركبة الأفعال تتالف من أفعال تناول من الشيء المؤمن عليه ، ثم الحصول على مقابل التأمين .

- الفاعل؛ توسيع الشارع الألماني في فكرة الفاعل في جريمة إساعة استغلال التأمين، فيمكن أن يكون هذا الفاعل هو المؤمن له نفسه ، كما أنه يمكن أن يكون من الغير؛ فمن ناحية فإن قيام المؤمن له باتفاق الشيء أو إخفائه أو تعطيل استخدامه أو غيرها من أفعال يجعله فاعلاً في الجريمة ، وفي هذه الصورة فإن الفاعل يكون هو مرتكب هذه الأفعال بنفسه بهدف حصوله هو أو غيره على مبلغ التأمين. أما الصورة الثانية، ففيها يستعين المؤمن له بشخص من الغير للقيام بهذه الأفعال بقصد حصول الأول على مبلغ التأمين، وفي هذه الصورة، فإنه لا يشترط أن يرتبط الغير بعقد تأمين مع شركة التأمين. ويلاحظ أن الشارع الألماني يعتبر هذا الغير فاعلاً أصلياً ، وليس شريكاً في الجريمة ، على الرغم من أن دوره الحقيقي هو مجرد اشتراك مع المؤمن له؛ فالمادة ٢٦٥ تنص على معاقبة مرتكب الأفعال السابقة إن كان من الغير بقصد تمكين المؤمن له على الحصول على مقابل التأمين ، فهذا الغير يعتبر في نظر الشارع فاعلاً أصلياً في الجريمة، ويترتب على هذا التوسيع نتائج غاية في الأهمية ، وهي اعتبار الأنشطة التي يرتكبها هذا الغير بمثابة بدء في التنفيذ ، وليست أعمالاً تحضيرية في الجريمة ، كما أنه يترتب عليه نتيجة أخرى مهمة ، وهي أن انتفاء مسئولية المؤمن له مهما كان سبب ذلك ، لا تأثير له على مسئولية هذا الغير باعتباره فاعلاً أصلياً.

-**القصد الجنائي** : يجب أن يتوافر لدى الجنائى قصد جنائى قوامه قصد الحصول على مقابل التأمين . ولم تعد تتطلب الصياغة الجديدة ٢٦٥ سالفه الذكر قصداً احتياطياً خاصاً^(١) . ف مجرد إثبات ارتكاب الجنائى أفعال الاتلاف أو الإضرار أو الإخفاء أو تعطيل استخدام الشيء المؤمن عليه أو تقديمها لغيره ، وذلك بقصد الحصول على مبلغ التأمين ، يعد كافياً في نظر الشارع لإثبات القصد الجنائي ، ويلاحظ أن الشارع قد تخفف من الصعوبات التي قد تكتنف إثبات قصد الاحتيال ، فالاكتفاء بالقصد العام يجعل من إثبات هذا القصد ميسوراً بالمقارنة بإثبات قصد الاحتيال . ومن جهة أخرى فإن أفعال الاتلاف والتعطيل والإخفاء وغيرها والتي ترد على شيء مؤمن عليه هي أفعال مادية يمكن إقامة الدليل عليها ، ومن ثم فإن ارتكابها يعد قرينة على توافر القصد لدى الجنائى . وينتقد بعض الفقه الألماني الصياغة الجديدة للمادة المذكورة ، بأن عدم تطلب قصد الاحتيال لدى الجنائى سيؤدي إلى اعتبار الشخص فاعلاً في الجريمة بمجرد قيامه بارتكاب أحد الأفعال السابقة على شيء مؤمن عليه ، كما لو أشعل الابن النار في مزرعة يمتلكها والده ، وكانت هذه المزرعة مؤمن عليها ، فإن الابن في هذه الحالة يعتبر فاعلاً في جريمة الاحتيال التأميني ، على الرغم من أنه لم يثبت علمه أو اشتراكه مع الأب فيها . ويرى هذا الجانب من الفقه أن ترتيب المسؤولية في هذه الحالة ينافي في أصول التجريم والعقاب التي توجب توافر الخطيئة لدى الجنائى حتى يمكن اعتباره مسؤولاً عنها^(٢) . وفي تقديرنا فإن هذا النقد مبالغ فيه ، وعلة ذلك أن الشارع الألماني لا يزال يتطلب قصداً جنائياً عاماً لدى الجنائى ، فالشارع نص صراحة في المادة المذكورة على أن : ارتكاب الجنائى هذه الأفعال « .. ليحصل لنفسه أو لغيره على مقابل من التأمين ». وهذا النص يفترض توافر علم الجنائى بأن الغرض من ارتكاب هذه الأفعال هو حصول الغير على مبلغ التأمين ، لا شك في أن هذا العلم قد يصعب استخلاصه في بعض الصور ؛ غير أنه يمكن الاستدلال عليه بالقرائن والأدلة الخارجية التي تعبر عن توافره.

-**الشرع في الجريمة** : عاقب الشارع الألماني على الشرع في جريمة إساعة استغلال التأمين ، بموجب البند الثاني من المادة ٢٦٥ . وقد سبق القول بأن هذه الجريمة هي في حقيقة الأمر جريمة مركبة يتالف ركناها المادي من عدة أفعال تتسلق وتترابط فيما

1 „*betrügerische Absicht*“.

(٢) انظر: S. Losis, *in: دراسات لدكتوراه المقدمة إلى جامعة هامبورج سالفه الذكر*.

بيتها، ويجمعها وحدة مادية ومعنوية، وتتجه كلها صوب الحصول على مبلغ التأمين سواء لنفس الجانى أو لغيره.

وتحريم الشروع مع اكتفاء الشارع فى تحقق الجريمة فى صورتها التامة من مجرد ارتكاب أفعال الالتفاف أو الإضرار يعنى توسيعاً كبيراً فى نطاق الجريمة على نحو يشمل معه تجريم الأعمال التحضيرية عليها. وتفسير ذلك أن قيام الجانى باتلاف سيارته المؤمن عليها ، أو إشعال النار فى منزله ، بقصد الحصول على مبلغ التأمين يكفى لاعتبار الجريمة تامة، على الرغم من أن الجانى لم يبلغ مقصده بعد من الاستيلاء على المال فنص المادة ٢٦٥ لم يتطلب أن يحصل الجانى على المال بالفعل ، فخطوة الشارع هى اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطير فى المقام الأول.

فصياغة نص المادة السابقة يعنى أن الشارع يعاقب على الشروع فيها ، بوصف الجريمة التامة، فإذا أضاف الشارع تجريم الشروع ، فإن ذلك معناه امتداد نطاق التجريم ليinal صوراً تعتبر من الأعمال التحضيرية. وتطبيقاً لذلك ، فإن مجرد إحضار الجانى مادة حارقة لإشعال السيارة المؤمن عليها دون أن يتمكن من إشعالها يوفر الشروع فى الجريمة، ويدعى قيام الجانى فى نقل المجوهرات المؤمن عليها خلسة لأخفائها يعد كافياً لاعتباره شارعاً فى الجريمة.

وينتقد بعض الفقهاء الآتائى هذا التوسيع فى التجريم ، بقولهم إن ذلك سيفضى إلى أن يinal التجريم أفعالاً ضئيلة فى الأهمية لا يتبلور فيها المساس بالحق محل الحماية، وأن المصلحة الاجتماعية لا تقتضى هذا التوسيع فى التجريم^(١).

1 Losif, S.87.

خاتمة الدراسة :

أبرزت الدراسة أنه لا يصح النظر إلى جريمة الاحتيال في مجال التأمين باعتبارها من جرائم الاعتداء على المال فحسب ، ذلك أن هذه النظرة تقصّر عن الوقوف على طبيعة هذه الجريمة ومدى مساسها بمجموعة مهمة من المصالح المرتبطة بها، فالاحتياط التأميني لا ينال من مجرد مصلحة فردية هي ملكية المال موضوع الجريمة بل إن المساس بأموال التأمين ينال من قدرة نظام التأمين على القيام بوظيفته في الحياة الاقتصادية ، كما يؤدي إلى الإخلال بالثقة المفروضة في هذا النظام ، ومن ناحية أخرى فإن أغلب جرائم الاحتيال العادلة لا ترتبط بجرائم أخرى ، وهي -لذلك - تعتبر جريمة من جرائم الاعتداء على المال بالمعنى الدقيق؛ أما جريمة الاحتيال التأميني فهي ترتبط على نحو وثيق بجرائم أخرى قد تزيد خطورة على الاحتيال ذاته ، مثل جرائم القتل والإيذاء والسرقة والإتلاف وغيرها ، والتي ترتكب للحصول على مقابل التأمين ، بل وقد يكون الاحتيال التأميني هو الوسيلة لإخفاء جرائم أخرى أشد جسامتها ، مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها . وهذا الارتباط بين الاحتيال التأميني وطائفة واسعة من الجرائم التي تتصرف بخطورة واضحة جعل من هذه الجريمة جريمة من جرائم الخطير العام وهي بهذا الوصف جديرة بنظرية تشريعية مغايرة للنظرية التقليدية التي تسود عدداً من التشريعات.

وقد أظهرت الدراسة أن خطة التشريعات المقارنة في تجريم الاحتيال التأميني قد تفرق إلى وجهتين: الأولى ترى الاكتفاء بنصوص التجريم العامة التي تجرم فعل الاحتيال ، ومن أمثلتها القانون الأمريكي وأغلب قوانين الدول العربية ، ومن بينها القانون المصري والإماراتي . وأما الوجهة الثانية فترى وجوب إفراد الاحتيال في مجال التأمين بنصوص تجريم خاصة ، فهي صورة خاصة من جريمة الاحتيال العامة ، وقد تبني هذه الوجهة ، بحسب الأصل قانون العقوبات الألماني.

والوجهة الأولى التي تكتفى بنصوص التجريم العامة قد انقسمت بدورها إلى اتجاهين: الأول تبنّاه الشارع المصري والإماراتي في الأخذ بمدلول تقليدي لجريمة الاحتيال يجعل منها جريمة تناول المقول بمعناه الدقيق ، وتجعل الجريمة من جرائم الضرر ، وليس الخطأ كما أن هذه الخطة التشريعية لا تكتفى بمجرد الكذب لتحقيق الاحتيال؛ بل توجب أن تصل الوسائل التدليسية إلى درجة من الجسامّة حتى يقع

تحت طائلة نص التجريم ، كما أنه في نظر هذه الوجهة، فإن الكتمان ، أو إخفاء البيانات والمعلومات لا يصلح لارتكاب الاحتيال؛ بل يجب ارتكاب أفعال إيجابية. وفي نظر هذه التشريعات ، فإن التجريم يقتصر فحسب على المساس ب المال أو الشروع فيه ؛ فإن لم يصل إلى حد البدء في التنفيذ ، اعتبرت هذه الأفعال من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها.

وأما الخطة التشريعية التي تكتفى أيضاً بجريمة الاحتيال العادبة ، غير أنها تتبنى مدلولاً موسعاً لها، فيأخذ بها الشارع الأمريكي، إذ تتصف نصوص تجريم الاحتيال العامة بمرونة وسعة واضحة، على نحو مكن سلطة الاتهام والقضاء من أن ينالا طائفة واسعة من الأفعال التي تنطوي على خطورة واضحة على المال ، ووفقاً لهذه النظرة الموسعة ، فإنه لا يشترط أن يصل الجاني إلى حد الاستيلاء على المال بل يكفي سلطة الاتهام إثبات قيامه بالتحطيم والتدمير لهذا الاستيلاء ، ولذلك جريمة الاحتيال وفقاً لهذه الوجهة من جرائم الخطر وليس الضرر، كما أن الجريمة يمكن أن تناول أي شيء له قيمة مالية، فلا تحصر هذه الوجهة نطاق التجريم في مجرد مساسه بالائق. وبحسب هذه الوجهة فإن الكذب المجرد يكفي ، حتى ولو لم يبلغ درجة من الجسامنة، كما أن الكتمان وإخفاء المعلومات يكفي لقيام جريمة الاحتيال متى كان من شأن هذا الكتمان أن يؤدي إلى الاستيلاء على المال. وهذه الوجهة التشريعية في التوسيع من نطاق جريمة الاحتيال يمكن أن تستخدم بنجاح في مواجهة الاحتيال التأميني؛ بعكس وجهة الشارع المصري والإماراتي والتي تقصر عن الإحاطة بطالائف مهمة من الأفعال التي تشكل احتيالاً تأمينياً.

وقد تناولت الدراسة خطة الشارع الألماني ، والذي أخذ منذ وقت بعيد بتجريم الاحتيال التأميني بنص خاص إلى جواز النص العام الذي جرم هذا الشارع بمقتضاه جريمة الاحتيال العادبة. وكانت خطة القانون الألماني تذهب إلى أن تكون الأولوية في التطبيق للنص الخاص، فإن لم يستجمع شروط التطبيق، طبق النص العام الذي يجرم الاحتيال؛ غير أنه عبر تطور تشريعي تم خض عنه الإصلاح السادس لقانون العقوبات ، أجرى الشارع الألماني تعديلاً في بعض الأفكار الرئيسية التي يقوم عليها تجريم الاحتيال في مجال التأمين، وكانت أهم ملامحه ، أنه اقتصر في هذا التجريم الخاص على التأمين على المال، تاركاً الاحتيال في مجال التأمين على الأشخاص لجريمة الاحتيال العادبة. كما أن الشارع قام بتغيير اسم الجريمة من

جريمة الاحتيال التأميني، إلى جريمة «إساءة استغلال التأمين»، وهذا التغيير عكس وجهة جديدة للشارع الألماني قوامها أنه لم يعد يتطلب توافر الوسائل الاحتيالية في ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يثبت ارتكاب الجاني لأفعال الإضرار أو التحريف أو الاتلاف أو التعطيل أو سرقة أو إفقاد شيء مؤمن عليه.

ووفقاً لهذه الخطة الجديدة فإن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات الوسائل الاحتيالية، فيكفي إثبات أي من الأفعال المادية سالف الذكر، ويستوي في ذلك ارتكابها من المؤمن له أو غيره. وقد وسع الشارع الألماني من نطاق جريمة الاحتيال العادلة، وقد فسر القضاء نصوص هذه الجريمة تفسيراً واسعاً على نحو نال دائرة واسعة من الأفعال التي تهدد المال.

وكان لهذا التوسيع أثره، إذ اعتبرت جريمة الاحتيال العامة هي الأولى في التطبيق في حال وقوع احتيال تأميني، فإن لم تتوافر أركانها، طبق النص الخاص بجريمة إساءة استغلال التأمين ، والتي لا تفترض من بين أركانها ارتكاب وسائل احتيالية ، أو حتى توافر قصد الاحتيال.

وتنتهي الدراسة إلى أن نصوص القانون المصري والإماراتي وغيرها من قوانين الدول العربية التي تتبنى مدلولاً ضيقاً لجريمة الاحتيال (النصب) تقتصر عن توفير حماية كافية وفعالة من الاحتيال التأميني، وتحتاج هذه القوانين إلى تعديل تشريعى سواء على مستوى جريمة الاحتيال ذاتها ، أو من خلال إفراد نص تجريم خاص للاحتيال في مجال التأمين.

ثبت بالمراجع

أولاً، مراجع باللغة العربية

إبراهيم شحاته

الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٨٧ ، عدد ٤٤٢ يوليه ١٩٩٦ ، ص ١٥٦ وما بعدها.

إبراهيم عبد العزيز شيخا

الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة ، المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٩٥.

أحمد شرف الدين

أحكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، نادي القضاة بمصر ، ١٩٩١.

أحمد فتحى سرور

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١.

أسامة حسني محمد

الجوانب القانونية للديون المتغيرة ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقده الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن الجوانب القانونية للعمليات المصرفية ٢٠٠٢-١٩٢٠ بالقاهرة.

أشرف توفيق شمس الدين

الجرائم المضرة بالملائحة العامة القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠١٨.

جمال عبد الحسن أحمد

مسئوليّة البنك التقسيريّة بقصد فتح الاعتماد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة أسيوط ، ١٩٩٣.

حسن عبد المؤمن بدران

العقد والجزاء الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

سليمان بن إبراهيم بن ثنيان

التأمين وأحكامه ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣.

عبد العظيم مرسي وزير

شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي

المطابقة في مجال التجريم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

عبد الهيمون بكر

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط السابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

عثمان حسين عبد الله

الإصلاح التشريعى والقضائى ضرورى للتنمية الاقتصادية ، مجلة القضاة الدورية ، س ٧ العدد الأول ، يناير - يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢١ وما بعدها.

عزت حنوره

سلطة القاضى فى تقضى وتعديل المعاملات ، طبعة نادى القضاة ، ١٩٩٤ .

عمر عبد الله يامحسون

الجرائم المصرفية نظاماً وقضاء وتطبيقاً بالملكة العربية السعودية ، المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن الجوانب القانونية للعمليات المصرفية فى يومى ٢٠-١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بالقاهرة.

أمون محمد سالمة

قانون العقوبات - القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالصلحة العامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ .

محمد عبد الحميد أبو زيد

استعمال الجمهور للمال العام ، مجلة الأمن العام ، العدد ٨٧ ، السنة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، ص ٥٣ وما بعدها.

محمد على عرفه

شرح القانون المدنى الجديد فى حق الملكية ، ج ١ ، جامعة فؤاد الأول . ١٩٥٠ .

محمد عبد الغريب

تدخل قانون العقوبات فى مجال تنفيذ العقود المدنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة غريب بالقاهرة . ١٩٨٨ .

محمود نجيب حسنى

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٩٤ .

مصطفى أبو مندور موسى

دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دار النهضة العربية . ٢٠٠٠ .

مراد رزيقات

الاحتيال على شركات التأمين ، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي ، ٢٩ ، يناير ٢٠٠٩ ، الرياض .

مراد رشدى

النظرية العامة للاختلاس فى القانون الجنائى ، هضبة الشرق بالقاهرة ، ط الأولى . ١٩٧٦ .

ثانياً، مراجع بلغات أجنبية

(بالإنجليزية والألمانية والفرنسية)

BUNDESGERICHTSHOF, URTEILE

BGH, Urt. vom 7. Oktober 1 - 2003 StR 03/212 - LG Augsburg.

CAMPBEL, Nedra D. & CALLAGHER (Anne)

False statements, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 679.

CRAWFORD (Daniel A.) / SCHWARTZ (Matthew / VORA, Sonia)

Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1995, Vol. 32, pp. 407.

DeBRY (Kristine) / HARBINGER (Bonny) / ROTKIS (Susan)

Health care fraud , American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 813.

DODGE (George R.) / LANG (Craig) / LUCKAU (Erik W.)

Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1996 ,Vol. 33, pp. 775.

DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert)

Strafgesetzbuch und Nebengesetze , Verlag C.H.Becck , München, 1980.

FBI, Famous cases and materials, Jack Gilbert Graham.

<http://www.fbi.gov/about-us/history/famous-cases/jack-gilbert-graham>

Erhard (Ludwig)

Entwurf eines Strafgesetzbuches (StGB) E 1962, Deutscher Bundestag, 4. Wahlperiode Drucksache IV/650 Bundesrepublik Deutschland, Bundesdruckerei, Bonn1962.

GOUNOT (Marc-Emmanuel)

Essai d'application de l'analyse économique du droit à la réglementation boursière des opérations d'initiés, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, avr.- juin 2000, p.335 et s.

Insurance Europe :

The impact of insurance fraud, the European insurance and reinsurance federation.

<http://www.insuranceeurope.eu/uploads/Modules/Publications/fraud-booklet.pdf>

KITCH (Edmund W)

Economy crime, theory, Encyclopedia of Crime and Justice (1983), the Free Press, New York, Vol. 2. pp: 678-670.

KREY (Volker)

Strafrecht besonderer Teil , Band 2 Vermögensdelikte , 12 Auflage , Verlag W.Kohlhammer, Stuttgart , 1999.

LOSIF (Karadedos)

Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich zwischen dem deutschen- und dem griechischen Recht, Dissertation zur Erlangung des Doktorgrades des Fachbereichs Rechtswissenschaft der Universität Hamburg, 2005.

PODGOR (ELLEN S.)

Criminal fraud , .1997

www.wcl.american.edu/journal/lawrev/48/pdf/podgor.pdf

STRADER (J.Kelly)

Understanding white collar crime, second edition, Lexis Nixis, New York, 2006.

TIEDEMAN (Klaus)

StGB leibziger Kommentar § 265b Kreditbetrug , Walter de Gruyter , Berlin , 1997.

TREDEMAYER (Leila)

False claims, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 667.

Insurance Fraud In Comparative Criminal Law

Prof. Dr. Ashraf Tawfik Shams el Din

Professor and Head of Criminal Law Department, Ex. Vice Dean, Benha University, Faculty of Law

Abstract

This paper analysis the legislative approaches on criminalizing fraud in insurance contracts.

As a Principle, criminal law does not interfere in the civil contractual relations. In sometimes, this interfering is to be essential to protect the insurance as an economic, consumer and social interest. Fraud in insurance contracts is prevalent and has connected to many other criminal behaviors like, murder, assault, arson, damage, forgery, money laundering and others.

There are two major legislative approaches in criminalizing insurance fraud: first, is considered insurance fraud as a particular crime of fraud, the German Criminal Law has adopted this view. According to the Article 265 of the German Penal Code, insurance fraud committed, whosoever damages, destroys, impairs the usefulness of, disposes of or supplies to another an object which is insured against destruction, damage, impairment of use, loss or theft in order to obtain for himself or a third party a payment from the insurance.

Insurance fraud in German criminal law is a “conduct crimes”, no evidence of a result is required. The crime can also have committed by omission or concealing facts or documents.

The Second legislative approach, considers the general fraud's crime can cover the insurance fraud. This approach is divided into two categories: first adopted very narrow concept of fraud: it is a result crime, so we need to prove particular result is to obtain money, just conduct is not sufficient. Mere lies, claims, omission, hiding and concealing facts or documents are not sufficient. Egyptian and Emirate penal code have adopted that definition of fraud.

The second category expands the scope of fraud, it includes the intent to obtain a fraudulent outcome from an insurance process. This may occur when a claimant attempts to obtain some benefit or advantage to which they are not otherwise entitled, or when an insurer knowingly denies some benefit that is due.

The USA code has adopted this definition of fraud, mere false claim is sufficient.

The study shows the need of Egyptian and Emirati criminal law to reform the provision of the defraud by expanding its scope, and the need to create particular insurance fraud crime.

Key words

Fraud-Insurance-Conduct and Result Crimes- False insurance claims- concealing facts or documents-Egyptian, German United Arab Emirates, USA Criminal Law.

Destruction- Damage- theft-Murder-Forgery.